علم القراءات عند شيخ الإسلام ابن تيمية

إعداد

د. عبدالله بن حماد بن حميد القرشي

د. عبدالله بن حماد بن حميد القرشي

- عضو هيئة التدريس بجامعة الطائف.
- حصل على درجة الماجستير من جامعة أم القرى عام ١٤٢٤هـ بأطروحته (تحفة الأنام في الوقف على الهمز لحمزة وهشام)، تحقيق ودراسة.
- حصل على درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى عام ١٤٢٧هـ بأطروحته (كشف الأسرار عن قراءة الأئمة الأخيار)، تحقيق ودراسة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن من أشرف العلوم وأسماها علم القراءات القرآنية وهو مشتمل على جانبين: علم القراءات رواية، وهذا النوع قد لقي من العناية والضبط والتأليف ما تقر به العين، غير أن لهذا العلم جانبا آخر وهو جانب الدراية .

وعلم الدراية ذو أهمية بالغة فهو يكشف للقارئ حقيقة هذا العلم ونشأته وشروط القراءة، وأقسامها، وأحكام عدد من مسائل هذا العلم، ويزيل اللبس عن كل طاعن يروم الطعن في كتاب الله عز وجل .

ومع أهمية هذا الجانب إلا أنه لم يلق من العناية ما لقي جانب الرواية ، فلم يكتب فيه للمتقدمين استقلالا إلا كتبا يسيرة لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، أو تنقص عنها، ككتاب : الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب ت ٤٣٧، ومنجد المقرئين لابن الجزري ت٨٣٣.

وبقيت مسائل هذا العلم متناثرة في بطون المصنفات هنا وهناك، وقد تناول بعضا منها القراء والفقهاء والأصوليون .

ولا شك أن جمع مسائل هذا العلم من بطون الكتب -وخاصة كتب المؤلفين الراسخين في العلم - في مكان واحد يسد عجزا في هذا الجانب، ويحقق في نفس الوقت مقصدا من مقاصد التأليف.

ومن هنا فقد وجدت لشيخ الإسلام ابن تيمية -في مختلف كتبه- كلاما نفيسا متعلقا بالقراءات، وهو على قسمين:

القسم الأول: توجيهه لكثير من القراءات المتواترة والشاذة وتوظيفها في جانب التفسير والأحكام . وهذا القسم لعل الله أن ييسر -مستقبلا- إخراجه للقراء الكرام .

القسم الثاني: بحثه للقراء من مسائل القراءات المتفرقة، وهو ما قصدت في هذا البحث جمعه وترتيبه والتعليق عليه .

أسباب اختياري للموضوع:

١-قلة ما كتب في جانب علم القراءات دراية .

٢-سد بعض النقص في هذا الجانب.

٣-شهرة شيخ الإسلام واحتفاء العلماء بعلمه وتقريراته .

٤-تناوله لمادة علمية قل أن تجدها متكاملة عند غيره .

٥-الاطلاع على موقف شيخ الإسلام من علم القراءات.

٦-تقريب علم شيخ الإسلام في علم القراءات للقراء وجمعه في مكان واحد .

منهج البحث:

١-جمعت ما تفرق من مسائل القراءات من مجموع ما كتبه شيخ الإسلام في كتبه المتنوعة المطبوعة التي وقفت عليها .

٢-رتبت المسائل ترتيبا موضوعيا مما دعاني إلى تقسيم النقولات، وضم

النظير إلى نظيره.

٣-وضعت عناوين توضيحية بلون غامق قبل ذكر كل مسألة .

٤-قسمت الفصول إلى عناوين متعددة، ولم أجعلها على هيئة مباحث ؛ نظرا لأن المادة المنقولة لشيخ الإسلام.

٥-خرجت الأحاديث على سبيل الاختصار من أهم مظانها مبينا الحكم عليها، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن كان في أحدهما اكتفيت به.

٦- لم أترجم للأعلام ؛ لشهرتهم .

٧-وثقت القراءات وعزوتها لقرائها .

٨-أحلت في خاتمة كل نقل لموضعه بذكر الكتاب والجزء والصفحة .

٩-النقول المتماثلة أكتفي بذكر موضع منها، وقد أشير في الحاشية إلى أماكنها الأخرى .

١٠-قسمت بعض المسائل إلى فقرات وأرقام ؛ قصدا للتسهيل والتقريب .

١١-عرفت ببعض المصطلحات العلمية .

١٢- رسمت الآيات بالرسم العثماني وفق القراءة التي أوردها المصنف .

١٣-قد أكرر النقل في أكثر من موضع لما في ذلك من إضافة فوائد جديدة .

١٤-نقلت كلام شيخ الإسلام حرفيا ووضعته بين حاصرتين: « » وإذا كان في الكلام سقط، أو تصحيف نبهت على ذلك في الحاشية .

١٥-أبرزت رأي شيخ الإسلام واختياراته في المسائل المختلف فيها .

١٦-علقت في الحاشية على مسائل متعددة من توضيح لعبارة، أو إزالة ما يوهم التعارض بين النصوص، أو إضافة لبعض التفصيلات في المسائل

المختلف فيها .

١٧ -بينت موقف القراء من المسائل المختلف فيها، سواء وافق فيها القراء شيخ الإسلام، أم خالفوه .

١٨ -أشرت في الحاشية إلى المواضع التي نقلها ابن الجزري عن ابن تيمية مما يبين أثر ابن تيمية على القراء.

١٩ - ختمت بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

٢٠ - وضعت فهارس للمراجع والموضوعات .

أسماء الكتب التي أُخِذَت منها المادة العلمية:

١ - مجموع الفتاوى .[١]

٢ - الفتاوى الكبرى .

٣- الاختيارات العلمية.[٢]

٤ - منهاج السنة النبوية .

٥ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

٦ - الصارم المسلول على شاتم الرسول .

٧- الرد على المنطقيين .

٨- العقيدة الأصفهانية .

(١) تضمن مجموع الفتاوى كتبا ورسائل كثيرة، وقد أحلت إلى المجموع دون تحديد كتاب باسمه .

(٢) هذا الكتاب رتبه: علاء الدين أبو الحسن علي البعلي الدمشقي . وهو مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى، الجزء الخامس .

٩ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .

١٠ -تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء . [١]

١١ -جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية، (خمس مجلدات) جمع : الشيخ محمد عزير شمس . من منشورات : دار عالم الفوائد ط الأولى ١٤٢٨ .

الكتب التي جُرِدَت، ولم يتوفر فيها شيء من المادة العلمية:

١ - الاستقامة .

٢ - الرد على البكري .

٣ - الصفدية .

٤ - الكلم الطيب .

٥ - النبوات .

٦ - بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية .

٧ - بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية .

١٠ -درء تعارض العقل والنقل .

١١ -دقائق التفسير .

١٢ -زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور

١٣ -شرح العمدة .

١٤ -جامع الرسائل . (المجموعة الأولى، والثانية) . تحقيق : محمد رشاد سالم .

---

(١) هذا الكتاب مضمن بعضه في مجموع الفتاوى .

١٥ -المسودة في أصول الفقه . لآل ابن تيمية .[١]

١٦ -المنتقى من عوالي المختصر المسند الصحيح . انتقاء شيخ الإسلام ابن تيمية .[٢]

١٧ -المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام .

١٨ - المجموعة العلية من كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (المجموعة الأولى) .[٣]

١٩ -جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية .[٤]

٢٠ - الرد على الشاذلي في حزبيه وما صنفه في آداب الطريق .[٥]

الدراسات السابقة

ما كتب عن موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من القراءات قليل، وقد وقفت على المؤلفات التالية:

أولا : (القراءات في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) :

للدكتور : عبد الفتاح بن إسماعيل شلبي . وهي محاضرة مطبوعة ألقاها

(١) هذا الكتاب مجموع فيه من كلام ابن تيمية، وأبيه، وجده . وقد جَرَدْتُ كلام ابن تيمية بتمامه . والكتاب مطبوع في مجلدين بتحقيق الدكتور: أحمد بن إبراهيم الذروي .

(٢) وهو كتاب انتقى فيه ابن تيمية مائة حديث من عوالي البخاري . والكتاب مطبوع في جزء لطيف بتحقيق: عبد العزيز بن فيصل الراجحي .

(٣) وقد طبعت مؤخرا بتحقيق وتعليق د. هشام إسماعيل الصيني . نشر دار ابن الجوزي.

(٤) وقد طبعت مؤخرا بتحقيق :محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٩ .

(٥) وقد طبعت مؤخرا بتحقيق : علي محمد العمران . دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٩ .

ضمن محاضرات الموسم الثقافي لكلية اللغة العربية بمكة المكرمة في يوم الاثنين ٢١/ ٢/ ١٤٠٣ .

وعدد صفحاتها أربعون صفحة . وهي مطبوعة مع مجموعة أخرى من المحاضرات (المجموعة الأولى) .　　وقد اطلعت عليها عن طريق الشبكة العنكبوتية على الرابط التالي:

http://wadod.net/bookshelf/book/٦٨١

وتتلخص أفكار المحاضرة على النقاط التالية:

١- ترجمة مختصرة لابن تيمية، وبيان سعة علمه، والإشادة بقيمة الفتاوى، واحتفاء القراء بابن تيمية كأبي حيان، وابن الجزري .

٢- مع الاطلاع الواسع لابن تيمية على جانب القراءات إلا أنه لا يعد من القراء، وسبب عدم تلقيه للقراء يعود إلى أن زمنه الذي عاش فيه زمن قلاقل، واضطرابات، وفتن، وانتشار للبدع، فنذر نفسه لتجديد الدين، ودفع الخصوم، والتركيز على أصول الدين، فلم يعد له من الوقت ما يتفرغ فيه لتلقي القراءات والرحلة من أجلها . ومع ذلك فابن تيمية يستمد حديثه عن القراءات من خلال كتاب الله وسنة رسوله ^ .

٣- ثم تناول جملة من تقريرات شيخ الإسلام مما جاء في الفتاوى، ومن تلك التقريرات:

- احتفاء ابن تيمية بالقراء .
- استنباط رأي ابن تيمية في معنى الأحرف السبعة، وأن معناها (سبع لغات) .

- بيان توع اختلاف القراءات والتمثيل لكل نوع .
- هل يتعين القراءة بالسبع دون غيرها ؟
- تقرير أن القراءات السبعة ليست هي مجموع حرف واحد .
- القراءات الشاذة الخارجة عن رسم المصحف هل يجوز الصلاة بها، وعرض للمسألة مع بيان الراجح لديه.
- الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب لا المصاحف .
- احتجاج ابن تيمية بالقراءات وتوجيهه لها وتوفيقه بين الأوجه المختلفة وعرض لبعض الأمثلة .
- الوقف وأثره في توجيه المعنى مع التمثيل لذلك .
- جواز التفاضل بين القراءات .
- الاحتجاج بالقراءات الشاذة عند جمهور العلماء .

ثانيا : كتاب : (ابن تيمية والقراءات) .

للدكتور: صبحي عبد الحميد محمد عبد الكريم . وقد تطلبته فلم أعثر عليه .

ثالثا: كتاب : (علوم القرآن عند شيخ الإسلام ابن تيمية) جمعاً ودراسة .

وهي رسالة ماجستير تقدم بها الباحث:بجاد بن حمود العماج إلى جامعة الإمام محمد بن سعود . وقد نوقشت عام ١٤٢٩ .

وقد أفرد الباحث مبحثا مستقلا تحت عنوان: (القراءات) من صفحة ١٥٥ - ٢٠٦ . وذكر تحت هذا المبحث ستة مطالب :

المطلب الأول: المتواتر من القراءات.

المطلب الثاني: أول من جمع القراءات السبع، وسبب جمعه لها .
المطلب الثالث: تنوع القراءات فيما احتمله خط المصحف، وسببه .
المطلب الرابع: حكم القراءة بالقراءات الشاذة .
المطلب الخامس : الجمع بين القراءات .
المطلب السادس: توجيه القراءات .
المطلب السابع : التكبير في أوائل السور وأواخرها .
ثم ذكر: مسألة الأحرف السبعة في الفصل الثاني من الرسالة.
فهذه جملة المباحث التي تعرضها لها الباحث، وهي مأخوذة من مجموع الفتاوى، وأغلبها مأخوذة من فتوى شيخ الإسلام في مسألة القراءات . وكانت طريقة الباحث عرض رأي شيخ الإسلام في المسائل، ثم مقارنتها بأقوال العلماء والقراء منهم خاصة .
ومما تقدم يظهر أن الباحث –وفقه الله- لم يقصد استيعاب وحصر جميع مسائل القراءات من جميع كتبه، وترتيبها ترتيبا موضوعيا .

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وعشرة فصول.

المقدمة

وتتضمن ما يلي:
١ -أهمية الموضوع .
٢ -أسباب اختيار الموضوع .
٣ -منهج البحث .
٤ -خطة البحث .

التمهيد

ترجمة مقتضبة عن شيخ الإسلام ابن تيمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف به من حيث الاسم والمولد والنشأة .

المطلب الثاني: مشاركته في جميع الفنون وتمكنه في علم القراءات .

الفصل الأول:

تاريخ القراءات ونشأتها وثبوتها

ويتضمن العناوين التالية:

تاريخ القراءات ونشأتها وثبوتها

- العمدة في نقل القرآن حفظه في الصدور لا في السطور .
- سبب كتابة عثمان المصاحف .
- العرضة الأخيرة واللغة التي كتبت بها المصاحف .
- اللغة التي كتبت بها المصاحف .
- سبب الأمر بتجريد المصاحف عدم اختلاط القرآن بغيره .
- من أسباب ترك النقط والشكل .
- بدء النقط وسببه
- تواتر ما بين لوحي المصاحف وتواتر رسمها .
- فضل تعلم القراءات .
- سبب الاختلاف بين القراءات .

-من أدلة أن القراءات مبنية على النقل اختلافهم في مواضع دون أخرى .

-أول من جمع القراءات السبع .

-سبب انتخاب القراء من الأمصار الخمسة .

-سبب الاقتصار على سبعة من القراء ودفع الشبهة في ذلك .

-عرض للخلاف في مسألة اشتراط التواتر من عدمه

-لم يقع إنكار لقراءة العشرة وإنما وقع للشاذة .

-من القراءات الثابتة عند الأئمة القراءات الثلاث المتممة للعشرة وفوق العشرة

-النسبة إلى القراء نسبة اختيار.

-القرآن منقول بالتواتر لم يختص السبعة بنقل شيء منه.

- أهل القراءات أعلم بفنهم.

الفصل الثاني:

مسائل تتعلق بالأحرف السبعة

ويتضمن العناوين التالية:

-شرح حديث {أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف، إن قلت: عزيز حكيم، أو غفور رحيم فهو كذلك، ما لم تختم آية رحمة بعذاب، أو آية عذاب برحمة}

- ما اتحد لفظه ومعناه (الأصول) داخل في الأحرف لا أنه واحد منها .

-الأحرف السبعة ليست هي القراءات السبعة.

-القراءات السبعة هل هي حرف من الحروف السبعة؟ أم هي مجموع

الأحرف كلها؟

-ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة هل يجب القطع بكونه ليس منها؟

الفصل الثالث:

قواعد في تلقي القراءات

ويتضمن العناوين التالية:

-القراءات سنة متبعة ليس لأحد أن يقرأ بمجرد رأيه .

-من ثبتت لديه قراءة ثبوتا قاطعا فله أن يقرأ بها سواء عن العشرة أو ما زاد عليها .

- قراءة أهل كل بلد متواترة بالنسبة إليهم .

-ليس لأحد أن يقرأ إلا عن طريق التلقي والاتصال .

- لا إنكار بين القراء إذا ثبتت القراءة

-قاعدة في عدم كره شيء من صفات العبادات المتنوعة ومن ذلك تنوع القراءات

الفصل الرابع:

الاختلاف بين القراءات

ويتضمن العناوين التالية:

-اختلاف القراءات اختلاف تنوع لا تضاد .

-أنواع الاختلاف بين القراءات

-الاستدلال على أن الاختلاف بين القراءات اختلاف تنوع .

-أمثلة على اختلاف التنوع

- اختلاف الأصول لا علاقة له بالمعنى فلا تناقض بينها من باب أولى .

- اختلاف القراءات ليس من المترادف .

- قواعد في التعامل مع اختلاف القراءات

الفصل الخامس:

البسملة وعلاقتها بالقراءات

ويتضمن العناوين التالية:

- هل البسملة آية من الفاتحة؟

- الخلاف في البسملة أوائل السور وأدلة كل قول

- قول يُرْجِعُ الخلافَ في البسملة إلى اختلاف القراءات

- خلاصة رأي ابن تيمية .

- أيهما أفضل الإتيان بالبسملة أو تركها وعلة التفضيل.

- خطأ من يوجب البسملة على قراءة من يثبتها، ويكرهها على قراءة من لا يثبتها.

الفصل السادس:

القراءات الشاذة

ويتضمن العناوين التالية:

- هل الشاذ كان قرآنا فنسخ .

- بعض القراءات الشاذة كانت ثابتة لدى بعض الأئمة .

- من أنواع الشاذ ما خالف الرسم .

- أكثر العلماء على الاحتجاج بالقراءة الشاذة صحيحة السند .

-القراءة الشاذة غير صحيحة السند لا يحتج بها .

-حكم الصلاة بالشاذ الخارج عن رسم الصحف وحجج المانعين والمجيزين .

-أصل النزاع في مسألة القراءة بالشاذ هل القراءات السبعة حرف من الحروف السبعة أم لا؟

-قول ثالث في حكم الصلاة بالشاذ، وأصل هذا القول .

-اختيار شيخ الإسلام في مسألة الصلاة بالقراءة الشاذة .

الفصل السابع:

مسائل تتعلق بكيفية قراءة القراءات

ويتضمن العناوين التالية:

-حكم الخلط بين القراءات في الصلاة وخارجها .

-حكم الجمع بين القراءات خارج الصلاة وداخلها.

-الجمع بين القراءات في الصلاة بدعة .

-حكم الجمع بين القراءات واحد سواء كانت المعاني متفقة أو مختلفة .

-شبهة من جوز الجمع بين الأنواع المأثورة، والرد عليها .

الفصل الثامن:

التكبير

ويتضمن العناوين التالية:

-المشروع ترك التكبير في غير قراءة ابن كثير .

-التكبير ليس من القرآن ولا إنكار على تاركه .

-التكبير انفرد البزي برفعه للنبي e مخالفا بذلك سائر من نقله .

الفصل التاسع :

أعذار الأئمة في إنكار بعض حروف القرآن وحكم ذلك

ويتضمن العناوين التالية:

-من الأعذار عدم ثبوت القراءة بالنقل الثابت .

-من لم تبلغه القراءة بنقل متواتر فلا يكفر بخلاف من قامت عليه الحجة .

-البسملة من موارد الاجتهاد فلا تكفير فيها ولا تفسيق للنافي ولا للمثبت .

الرد على القائل بالنفي أو الإثبات وفصل الحكم بينهما.

الفصل العاشر:

شبهات حول القراءات والرد عليها

ويتضمن العناوين التالية:

-رد من طعن في القراءات بحجة أنها غلط من الكاتب .

-شبهة جواز القراءة بالمعنى .

-شبهة ما زعمه ابن أبي السرح .

وختاما فأرجو أن أكون قد أسهمت في تقريب علم القراءات عند شيخ الإسلام ابن تيمية إلى القراء الكرام والمتخصصين ، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت وزل القلم فمن نفسي والشيطان .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

ترجمة مقتضبة عن شيخ الإسلام ابن تيمية

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: في التعريف به من حيث الاسم، والمولد، والوفاة .

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه، وتمكنه في سائر العلوم، وفي علم القراءات.

المطلب الأول: في التعريف به من حيث الاسم والمولد والوفاة .

ماذا عسى المرء أن يتحدث عمن أطبقت الأمة على إمامته وعلو مكانته ؟! فشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره، وقد حظيت شخصيته بعدد وافر من المؤلفات والتراجم . (١)

وحسبي هنا أن أذكر شيئا من اسمه ومولده، ذاكرا طرفا من ثناء العلماء عليه، وتمكنه في سائر العلوم وفي علم القراءات.

فأما نسبه:

فهو شيخ الإسلام الإمام أبو العباس: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن الخضر ابن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن

(١) من الكتب المستقلة في ترجمته : العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام بن تيمية لابن عبد الهادي ت٧٤٤، الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لعمر البزار ت ٧٤٩، الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر لمحمد ناصر الدين الدمشقي ت ٨٤٢، الكواكب الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لمرعي الكرمي ت ١٠٣٣، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية لمرعي الكرمي، القول الجلي في ترجمة الشيخ تقي الدين بن تيمية الحنبلي لصفي الدين الحنفي ت ١٢٠٠. وأما التراجم الضمنية فلا يخلو كتاب في التراجم من ذكره والثناء عليه .

تيمية الحراني ثم الدمشقي. [١]

وذُكر في سبب تلقيب العائلة بآل (تيمية) أقوال منها: ما نقله ابن عبد الهادي رحمه الله : أن جده محمداً كانت أمه تسمى (تيمية)، وكانت واعظة فنسب إليها، وعرف بها. وقيل: إن جده محمد بن الخضر حج على درب تيماء –شمالي المدينة-، فرأى هناك طفلة، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت بنتاً له فقال: يا تيمية! يا تيمية! فلقب بذلك. [٢]

وأما مولده ووفاته:

فقد ولد يوم الاثنين العاشر من ربيع الأول بحران سنة ٦٦١ هـ، وتوفي ليلة الاثنين العشرين من شهر ذي القعدة سنة (٧٢٨) هـ وعمره (٦٧) سنة. [٣]

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه وتمكنه في سائر العلوم وفي علم القراءات.

ابن تيمية كما وصفه العلماء نادرة العصر، وأعجوبة الزمان [٤]، لم تر عين من رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه . [٥]

وكان مشاركا في جميع الفنون .قال عنه تلميذه الذهبي: «كان آية في الذكاء وسرعة الإدراك، رأسا في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف، بحرا

(١) العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٢ .

(٢) انظر: المرجع السابق .

(٣) الأعلام العلية ص ١٤ .

(٤) انظر: العقود الدرية - (ج ١ / ص ٣٨٩) .

(٥) من ثناء الحافظ ابن سيد الناس كما في العقود الدرية ص ١٠ .

في النقليات، هو في زمانه فريد عصره: علما، وزهدا، وشجاعة، وسخاء، وأمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، وكثرة تصانيف . وقرأ وحصل وبرع في الحديث، والفقه . وتأهل للتدريس والفتوى -وهو ابن سبع عشرة سنة- وتقدم في علم التفسير، والأصول، وجميع علوم الإسلام أصولها وفروعها، ودقها وجلها سوى علم القراءات .

فإن ذكر التفسير فهو حامل لوائه، وإن عد الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق، وإن حضر الحفاظ نطق وخرسوا، وسرد وأبلسوا، واستغنى وأفلسوا، وإن سُمِّي المتكلمون فهو فَرْدهم، وإليه مرجعهم، وإن لاح ابن سينا يقدم الفلاسفة فلَّهم وتيَّسهم، وهتك أستارهم، وكشف عوارهم، وله يد طولى في معرفة العربية، والصرف، واللغة، وهو أعظم من أن يصفه كلمي، أو ينبه على شأوه قلمي» [(١)] . اهـ

ومقصود الذهبي بقوله «وتقدم في علم التفسير، والأصول، وجميع علوم الإسلام أصولها وفروعها، ودقها وجلها سوى علم القراءات» .

أي أنه لم يتلق القراءات رواية عن الشيوخ، غير أن لديه اطلاعا واسعا على هذا العلم ؛ فعلم القراءات مرتبط ارتباطا وثيقا بعلوم كثيرة، كعلم التفسير، واللغة، والبلاغة وغيرها من العلوم، وعادة العلماء المتقدمين الأخذ من كل علم ما يؤهله بعد ذلك لأن يكون عالما مجتهدا موسوعيا، ومن أولئك العلماء ابن تيمية فقد أخذ من كل علم غايته وحظه الأوفر، بل

(١) العقود الدرية - (ج ١ / ص ٣٩) .

هو في كل علم كأنه لم يأخذ غيره.

ومن العلوم التي اعتنى بها شيخ الإسلام علم القراءات، ومن خلال النظر إلى ما جمع من مادة علمية في البحث، ومن خلال الاطلاع على توجيه ابن تيمية للقراءات وتوظيفها في جانب التفسير والأحكام يتبين للقارئ مدى ما وصل إليه رحمه الله من اطلاع واسع على هذا العلم .

ويمكن إبراز جوانب اطلاعه الواسع رحمه الله في هذا العلم من خلال النقاط التالية:

١ -إشادة القراء بعلم ابن تيمية والنقل عنه، وممن تأثر بابن تيمية من القراء خاتمة المحققين ابن الجزري رحمه الله تعالى فقد أشاد بابن تيمية ووصفه بالشيخ الإمام الثقة مجتهد ذلك العصر [١] .

ويدل على تأثر ابن الجزري بابن تيمية النقل عنه كثيرا، فأحيانا ينقل عنه مع نسبه النقل لابن تيمية، وأحيانا أخرى ينقل عنه بالنص دون الإشارة إليه .

وإليك بيانا بالمواضع التي نقلها ابن الجزري عن ابن تيمية مع نسبة النقل إليه:

ففي كتاب منجد المقرئين : انظر ص ٩٠، ٩١، ١١٠، ١٦٧ .

وفي كتاب النشر انظر : ج ١ / ص ٣٩ . فقد نقل عنه بما يقرب من أربعين سطرا .

وأما المواضع التي نقلها ابن الجزري نصا عن ابن تيمية دون الإشارة إليه:

(١) النشر ١/ ٣٩ . وتكرر وصفه بالإمام المجتهد في المنجد ص ٩٠، ١١٠، ١٦٧ .

ففي كتاب النشر الجزء الأول انظر :

أ- ص ٦ من قوله : (ثم الاعتماد في نقل القرآن – لا عن ظهر قلب) .

ب- ص ١٤، ١٥ من قوله: (وأكثر العلماء على عدم الجواز لأن هذه القراءات – وليست آية في قراءة من لم يفصل) .

ت- ص ٣٠ من قوله : (وبقي ما اتحد لفظه ومعناه – لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا) .

ث- ص٣١، ٣٢ من قوله: (فذهب جماعات من الفقهاء والقراء – نظرت القراءات فوجدتهم متقاربين فاقرؤوا كما علمتم) .

ج- ص ٥١ من قوله: (إذ كل قراءة مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية – ظنا أن ذلك تعارض).

وقد أشرت في الحواشي للمواضع التي نقلها ابن الجزري عن ابن تيمية .

٢ -من خلال ما جمع من مادة علمية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية نجده رحمه الله قد أتى على كثير من مسائل هذا العلم، وهو ناقد ومحرر لا ناقل فقط، وعندما يذكر الخلاف فإنه يأتي على أقوال كل فريق ويستوعبها، ويجري مناقشة بين كل فريق،كما فعل في مسألة حكم الصلاة بالشاذ، ومسألة ما بقي من الأحرف السبعة، ومسألة البسملة هل هي آية من الفاتحة، أم لا ؟

وما قرره هو ما عليه القراء إلا في مسائل يسيرة خالف فيها القراء نبهت عليها في مواضعها .

وبالمقارنة مع ما كتبه ابن الجزري في النشر نجد أن الأعم الأغلب من مسائل هذا البحث قد ذكرها ابن الجزري في كتابه .

٣- وابن تيمية وقف من القراءات موقف المنتصر لها، المحتج بها، الذاب عنها، وقد فند بعضا من الشبه المثارة عن بعض القراءات، كشبه وقوع الخطأ من الكاتب، وشبه جواز القراءة بالمعنى، وفرية عبد الله بن أبي السرح.

وقد وقف رحمه الله من العلماء الذين أنكروا بعض الحروف موقف المنصف، المتعذر لهم بأعذار تنفي الحكم عليهم بالكفر، مبينا المنهج الأمثل في الحكم على منكر شيء من القراءات .

٤- لكل علم مصطلحاته الخاصة به، ونجد ابن تيمية يستخدم تلك المصطلحات نفسها، ويبين ما يتعلق بها من أحكام، كمصطلح (الأصول، والفرش، والجمع، والخلط بين القراءات، والاختلاس، وتليين الهمزات) وغيرها من المصطلحات .

وإذا أضفت معرفة الشيخ للقراء والتمييز بين القراء العشرة وغيرهم، والقراءات المتواترة والشاذة، ونسبة بعض القراءات إلى أصحابها، والحديث عن أول من سبع السبعة، وسبب اختيار القراء من الأمصار الخمسة دون غيرها، والحديث عن سبب النسبة إلى القراء وغيرها من المسائل كل ذلك يدل على قرب ظاهر من هذا العلم وإحاطة به .

٥- وإذا نظرت إلى حديثه عن الخلاف بين القراءات وأوجه الاختلاف من حيث المعنى تجد تقريرا واستقراء ماتعا مدعوما بالأدلة والأمثلة من القراءات .

وكذا تقريره لبعض القواعد في تلقي القراءات، وبيان المنهج الأمثل في التعامل مع اختلافها.

الفصل الأول:

تاريخ القراءات ونشأتها وثبوتها

العمدة في نقل القرآن حفظه في الصدور لا في السطور

§ «والاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب لا على المصاحف، كما في الحديث الصحيح [(١)] عن النبي e أنه قال: (إن ربى قال لي أن قم في قريش فأنذرهم فقلت: أي رب إذاً يثلغوا رأسي -أي يَشْدَخُوا- فقال: إني مبتليك ومبتلٍ بك، ومنزل عَلَيْكَ كِتَابًا لاَ يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانًا، فابعث جندا أبعث مثليهم، وقاتل بمن أطاعك من عصاك وأنفق أنفق عليك).

فأخبر أن كتابه لا يحتاج في حفظه إلى صحيفة تغسل بالماء، بل يقرؤه في كل حال، كما جاء في نعت أمته: (أَنَاجِيلُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ)[(٢)] بخلاف أهل الكتاب الذين لا يحفظونه إلا في الكتب، ولا يقرؤونه كله إلا نظرا لا عن ظهر قلب». [(٣)]

وقال في موضع آخر:

«قد تنازع الناس في شكلها ونقطها، فإن الصحابة لما كتبوا المصاحف

---

(١) صحيح مسلم (مع النووي) ج ١٧ /١٩٧.

(٢) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير: (١٠/ ٨٩، رقم ١٠٠٤٦) . قال الهيثمى في مجمع الزوائد (٨/ ٢٧١) : فيه من لم أعرفهم، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، حديث رقم : ٣٤٧٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ج ١٣ / ص ٤٠٠ .

كتبوها غير مشكولة ولا منقوطة ؛ لأنهم إنما كانوا يعتمدون في القرآن على حفظه في صدورهم، لا على المصاحف، وهو منقول بالتواتر محفوظ في الصدور، ولو عدمت المصاحف لم يكن للمسلمين بها حاجة، فإن المسلمين ليسوا كأهل الكتاب الذين يعتمدون على الكتب التي تقبل التغير، والله أنزل القرآن على محمد فتلقاه تلقيا وحفظه في قلبه، لم ينزله مكتوبا كالتوراة، وأنزله منجما مفرقا ليحفظ فلا يحتاج إلى كتاب ...»[١]

سبب كتابة عثمان للمصحف اختلاف الناس في القراءة

§ «وعن أنس أن حذيفة بن اليَمان قدم على عثمان -وكان يغازي أهل الشام في فتح إِرْمِيْنِيَة وأَذَرْبِيْجَان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة- فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان. فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف». اهـ [٢]

(١) مجموع الفتاوى:ج ١٢ / ص ١٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى : ١٥/ ٢٥١ .

العرضة الأخيرة للقرآن هي التي كتبت بها المصاحف

§ «وكانت العرضة الأخيرة هي حرف زيد بن ثابت الذي يقرأ الناس به اليوم، وهو الذي جمع عثمان والصحابة رضي الله عنهم أجمعين عليه الناس» .[1]

اللغة التي كتبت بها المصاحف لغة قريش

§ وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق [2] » .[3]

سبب الأمر بتجريد المصاحف: عدم اختلاط القرآن بغيره

§ قال رحمه الله في معرض بيانه أن ما ألحق في التوراة والإنجيل من الخبر عن موسى وعيسى بعد توفيهما ليس هو مما أنزله الله:

« ...وما كتبه الذين نسخوه من بعد وفاة الرسول ومقدار عمره ونحو ذلك ليس هو مما أنزله الله على الرسول، ولا مما أمر به، ولا أخبر به، وقد يقع مثل هذا في الكتب المصنفة يصنف الشخص كتابا فيذكر ناسخه في

---

(١) الصارم المسلول ١ / ١٢٦ .

(٢) حديث عثمان للرهط مخرج في صحيح البخاري (مع الفتح)، كتاب فضائل القرآن، باب : جمع القرآن، حديث (٤٩٨٧) ج٨/٦٢٦ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٥/ ٢٥١ .

آخره عمر المصنف ونسبه وسنه، ونحو ذلك مما ليس هو من كلام المصنف؛ ولهذا أمر الصحابة والعلماء بتجريد القرآن، وأن لا يكتب في المصحف غير القرآن، فلا يكتب أسماء السور، ولا التخميس والتعشير، ولا آمين، ولا غير ذلك .والمصاحف القديمة كتبها أهل العلم على هذه الصفة، وفي المصاحف من قد كتب ناسخها، وأسماء السور، والتخميس، والتعشير، والوقف والابتداء، وكتب في آخر المصحف تصديقه، ودعا، وكتب اسمه، ونحو ذلك، وليس هذا من القرآن» . [١]

من أسباب ترك النقط والشكل

§ «قد تنازع الناس فى شكلها ونقطها [٢]، فإن الصحابة لما كتبوا المصاحف كتبوها غير مشكولة ولا منقوطة لأنهم:

١ - إنما كانوا يعتمدون فى القرآن على حفظه فى صدورهم لا على المصاحف وهو منقول بالتواتر محفوظ فى الصدور ... فلهذا لم تكن الصحابة ينقطون المصاحف ويشكلونها .

٢ - وأيضا كانوا عَرَبا لا يلحنون، فلم يحتاجوا إلى تقييدها بالنقط . [٣]

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/ ١٠٥ .

(٢) اصطلح عند المتأخرين أن الشَّكْل : وضع علامات تدل على حركات الحروف . والنَّقْط:وضع النقاط على الحروف تمييزا عما يشبهها في صورتها، ويسمى: الإعجام . انظر بحثا مفصلا في هذين المصطلحين في مقدمة كتاب : الطراز في شرح ضبط الخراز من ٣٣-٣٨ .

(٣) هل الشكل والنقط كان معروفا بين الصحابة فجردوا المصحف منهما بقصد منهم؟ أم أنهم كتبوا المصاحف على ما كان معهودا بينهم من خلو الكتابة من النقط والشكل ؟

=

٣- وكان في اللفظ الواحد قراءتان يقرأ بالياء والتاء، مثل: يعملون وتعملون، فلم يقيدوه بأحدهما ليمنعوه من الأخرى... »[١].

وقال في موضع آخر مضعفا قول: إن القراءات السبعة هي الأحرف السبعة، أو أنها حرف منها:

« أما إذا قيل: إن ذلك هي الأحرف السبعة فظاهر[٢]، وكذلك بطريق

= هذه المسألة مختلف فيها فيرى فريق من العلماء أن الصحابة تركوا المصاحف غير منقوطة ولا مشكولة ؛ لتحتمل بقية القراءات -ويلزم من ذلك أن النقط والشكل كان معهودا زمن كتابة المصحف - وممن ذهب إلى هذا الرأي أبو عمرو الداني في المحكم ص ٢، ٣، وابن تيمية، وابن الجزري كما في المنجد ص٩٥، ١٨٤، وغيرهما من العلماء .

والصواب -والله أعلم – أن النقط والشكل لم يكن معروفا إلا في عصر التابعين ، على يد أبي الأسود الدؤلي المتوفى سنة (٦٧ أو ٦٩) فهو أول من بدأ نقط المصاحف على الأرجح . وأما قبل هذه الفترة فلم يكن النقط والشكل معروفا، وإنما كان الناس يكتبون على معهودهم في الكتابة العربية الخالية من أي علامة تميز الحروف عن بعضها لا في النقط، ولا في الشكل . وقد أتاح ذلك الرسم مجالا واسعا لتضمن أوجه كثيرة لا تخرج عن خط المصحف .

والكتابة بهذا النمط وبما تحتويه من ظواهر مختلفة عما عليه هجاء اليوم إنما هو امتداد لما ورثته الكتابة العربية من خصائص عن الكتابة النبطية، والناظر في النقوش العربية التي ترجع إلى العصر الجاهلي يجدها مجردة من أي علامة .

وهذا الرأي الأخير انتصر له من المعاصرين الشيخ / د. غانم قدوري الحمد، وقرره في كثير من كتبه فانظر إن شئت : رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية ص ٤٦٥، ٤٩١ - ٥٠١، ٥٥٣، ٥٣٧، ٧٣٠ .وكتابه:علم الكتابة العربية ص ٥٤ . وبَحْثِه: موازنة بين رسم المصحف والنقوش العربية القديمة، فهذا البحث يقرر ما سبق من خلال الموازنة بين رسم المصحف والنقوش القديمة . انظر على سبيل المثال ص ١٧٠، ١٩٢ . والبحث مطبوع ضمن كتابه: أبحاث في علوم القرآن .

(١) مجموع الفتاوى : ١٢ / ١٠٠-٢٠١ .

(٢) أي: ظاهر بطلانه .

الأَوْلَى إذا قيل: إن ذلك حرف من الأحرف السبعة، فإنه إذا كان قد سوغ لهم أن يقرؤوه على سبعة أحرف كلها شاف كاف، مع تنوع الأحرف في الرسم، فلأن يسوغ ذلك مع اتفاق ذلك في الرسم وتنوعه في اللفظ أولى وأحرى، **وهذا من أسباب** تركهم المصاحف أول ما كتبت غير مشكولة ولا منقوطة ؛ لتكون صورة الرسم محتملة للأمرين، كالتاء والياء، والفتح والضم، وهم يضبطون باللفظ كلا الأمرين، ويكون دلالة الخط الواحد على كلا اللفظين المنقولين المسموعين المتلوين شبيها بدلالة اللفظ الواحد على كلا المعنيين المنقولين المفهومين...» [(١)].

بدء النقط وسببه

§ «ثم إنه في زمن التابعين [(٢)] لما حدث اللحن صار بعض التابعين يشكل المصاحف وينقطها، وكانوا يعملون ذلك بالحمرة، ويعملون الفتح بنقطة حمراء فوق الحرف، والكسرة بنقطة حمراء تحته، والضمة بنقطة حمراء أمامه، ثم مدوا النقطة وصاروا يعملون الشدة بقولك: شد، ويعملون المدة بقولك: مد، وجعلوا علامة الهمزة تشبه العين ؛ لأن الهمزة أخت العين، ثم خففوا ذلك حتى صارت علامة الشدة مثل رأس السين، وعلامة المدة مختصرة، كما يختصر أهل الديوان ألفاظ العدد وغير ذلك، وكما يختصر المحدثون أخبرنا، وحدثنا فيكتبون أول

(١) مجموع الفتاوى: ١٣ / ٤٠٢ .

(٢) تجمع المصادر القديمة أن أول من اخترع النقط أبو الأسود الدؤلي (ظالم بن عمرو ت ٦٩) . انظر : محاضرات في علوم القرآن لغانم الحمد ص ٨٤ .

اللفظ وآخره على شكل أنا، وعلى شكل ثنا»[1].

تواتر ما بين لوحي المصاحف وتواتر رسمها

§ «والقرآن الذي بين لوحي المصحف متواتر، فإن هذه المصاحف المكتوبة اتفق عليها الصحابة، ونقلوها قرآنا عن النبي e، وهي متواترة من عهد الصحابة، نعلم علما ضروريا أنها ما غيرت »[2].

§ «والقرآن المنقول بالتواتر لم يكن الاعتماد في نقله على نسخ المصاحف، بل الاعتماد على حفظ أهل التواتر له في صدورهم، ولهذا إذا وجد مصحف يخالف حفظ الناس أصلحوه، وقد يكون في بعض نسخ المصاحف غلط فلا يلتفت إليه، مع أن المصاحف التي كتبها الصحابة قد قيد الناس صورة الخط ورسمه، وصار ذلك أيضا منقولا بالتواتر، فنقلوا بالتواتر لفظ القرآن حفظا، ونقلوا رسم المصاحف أيضا بالتواتر ، ونحن لا ندعي اتفاق جميع نسخ المصاحف، كما لا ندعي أن كل من يحفظ القرآن لا يغلط، بل ألفاظه منقولة بالتواتر حفظا ورسما، فمن خرج عن ذلك علم الناس أنه غلط لمخالفته النقل المتواتر»[3].

الإشارة إلى تواتر القراءات

§ « فصل في قوله تعالى: (@è& öî$Ž$ «! &ÏB ä r$¸ù$Û•$9 ¡¡J»q°N Ï$ öF ÇJ

(١) مجموع الفتاوى : ١٢ / ١٠٠-٢٠١ . وانظر بحثا موسعا في مقدمة الطراز في شرح ضبط الخراز من ص ٣٩-٦١ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/ ٥٦٩ .

(٣) الجواب الصحيح - (ج ٣ / ص ٤٢٣) .

Ŵr O-ð'&ôB Aŕ&šc qà2 &Ѣ&ß ßléÉbþ̃ @è ÐèÖãŴr ßÏéÖãqèdr

? ðqà6 ú B̈`$ß2ß ôÎ̈ÏüûÈ ÇíÈ) [الأنعام] .

القراءة المتواترة التي يقرأ بها جماهير المسلمين قديما وحديثا وهي قراءة العشرة وغيرهم (ÐèÖãŴr ßÏéÖãqèdr).وروي عن طائفة أنهم قرؤوا: {وهو يُطْعِمُ ولا يَطْعَم} بفتح الياء .

قال أبو الفرج [1] : وقرأ عكرمة والأعمش : {ولا يَطْعَم} بفتح الياء .

قال الزجاج : وهذا الاختيار عند البُصراء بالعربية، ومعناه: وهو يَرْزُق ويُطْعِمُ، ولا يأكل .

قلت:الصواب المقطوع به : أن القراءة المشهورة المتواترة أرجح من هذه...» [2].

فضل تعلم القراءات

§ «والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك، ولا يعرف إلا قراءة واحدة» [3].

سبب الاختلاف بين القراءات النقل والرواية

§ «وأما قول السائل: ما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف؟

---

(١) ابن الجوزي في زاد المسير ٣/١١ . والقراءة بفتح الياء شاذة . انظر: مختصر شواذ القرآن لابن خالويه ص ٤٢ .

(٢) انظر: جامع المسائل، جمع الشيخ : محمد عزيز شمس، المجموعة الأولى ص١٠٩ .

(٣) مجموع الفتاوى:ج ١٣ / ص ٤٠٤.

فهذا مرجعه إلى النقل، واللغة العربية [(١)] ؛ لتسويغ الشارع لهم القراءة بذلك كله ؛ إذ ليس لأحد أن يقرأ قراءة بمجرد رأيه، بل القراءة سنة متبعة. وهم إذا اتفقوا على اتباع القرآن المكتوب في المصحف الإمامي، وقد قرأ بعضهم بالياء، وبعضهم بالتاء لم يكن واحد منهما خارجا عن المصحف»[(٢)].

من أدلة أن القراءات مبنية على النقل اختلافهم في مواضع دون أخرى

§ «ومما يوضح ذلك أنهم يتفقون في بعض المواضع على ياء، أو تاء، ويتنوعون في بعض كما اتفقوا في قوله تعالى: ($Ƀã @ÿ»óÎ ª! $$Br ?èJèqb ÈÍÍÇ) [البقرة] في موضع، وتنوعوا في موضعين[(٣)]...»[(٤)].

أول من جمع القراءات السبع ابن مجاهد

§ «بل أول من جمع قراءات هؤلاء هو الإمام أبو بكر بن مجاهد، وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد، فإنه أحب أن يجمع المشهور من قراءات الحرمين والعراقين والشام.

سبب انتخاب القراء من الأمصار الخمسة فقط

§ إذ هذه الأمصار الخمسة هي التي خرج منها علم النبوة، من القرآن، وتفسيره، والحديث، والفقه من الأعمال الباطنة والظاهرة، وسائر

---

(١) شيخ الإسلام يرى أن الأصل في القراءات النقل والرواية، وما ثبت نقلا ثبت لغة، وقد كرر هذا الأصل في غير ما موضع . انظر ص ٣٤ من البحث .

(٢) مجموع الفتاوى ج١٣/ص٣٩٩ .

(٣) وهما موضعا : [البقرة/٧٤]، و [البقرة/٨٥] .

(٤) مجموع الفتاوى ج ١٣ / ص ٤٠٠.

العلوم الدينية» [١].

وقال في موضع آخر [٢]:

«كما أن علم النبوة من الإيمان والقرآن، وما يتبع ذلك من: الفقه، والحديث، وأعمال القلوب إنما خرجت من الأمصار التي يسكنها جمهور أصحاب رسول الله e، وهي: الحرمان، والعراقان، والشام: المدينة، ومكة، والكوفة، والبصرة، والشام. وسائر الأمصار تبع فالقراء السبعة من هذه الأمصار، وكذلك أئمة أهل الحديث».

سبب الاقتصار على سبعة من القراء ودفع الشبهة في ذلك

§ «فلما أراد ذلك جمع قراءات سبعة مشاهير من أئمة قراء هذه الأمصار؛ ليكون ذلك موافقا لعدد الحروف [٣] التي أنزل عليها القرآن، لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء أن القراءات السبعة هي الحروف السبعة، أو أن هؤلاء السبعة المعينين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير

(١) مجموع الفتاوى ج ١٣ / ص ٣٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ج١٠/ص٣٦١.

(٣) نص على هذه العلة ابن الجزري في المنجد ص ٢١٧.

وحاصل ما يذكر في هذا الباب من علل:

أ- أن ابن مجاهد ذكر ما وصل إليه على قدر روايته فلم يكن واسع الرحلة، وأن أسانيدهم اتصلت إليه على علو. انظر: المنجد ٢١٥، ٢١٦، ٢٢١. وهذه علة قوية.

ب- أن هؤلاء السبعة تصدوا للإقراء أكثر من غيرهم. أشار إلى ذلك ابن الجزري في المنجد ص ٢٠٨.

ج- الموافقة لعدد المصاحف المرسلة. أشار لذلك ابن الجزري في المنجد ص ٢١٧. وهذه العلة منتقدة؛ لاختلاف العلماء في عدد المصاحف المرسلة.

قراءتهم، ولهذا قال من قال من أئمة القراء: لولا أن بن مجاهد سبقني إلى حمزة لجعلت مكانه يعقوب الحضرمي إمام جامع البصرة وإمام قراء البصرة في زمانه في رأس المائتين» [1].

وقال في موضع آخر [2] : «ولم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها أن القراءة مختصة بالقراء السبعة، فإن هؤلاء إنما جمع قراءاتهم أبو بكر بن مجاهد بعد ثلاثمائة سنة من الهجرة، واتبعه الناس على ذلك، وقصد أن ينتخب قراءة سبعة من قراء الأمصار، ولم يقل هو ولا أحد من الأئمة إنما خرج عن هذه السبعة فهو باطل، ولا أن قول النبي e أنزل القرآن على سبعة أحرف أريد به قراءة هؤلاء السبعة، ولكن هذه السبعة اشتهرت في أمصار لا يعرفون غيرها، كأرض المغرب، فأولئك لا يقرؤون بغيرها لعدم معرفتهم باشتهار غيرها، فأما من اشتهرت عندهم هذه كما اشتهر غيرها، مثل أرض العراق وغيرها، فلهم أن يقرؤوا بهذا وهذا » .

لم يقع إنكار لقراءة العشرة وإنما للشاذة

§ «وأما الذي ذكره القاضي عياض، ومن نقل من كلامه من الإنكار على ابن شنبوذ -الذي كان يقرأ بالشواذ في الصلاة في أثناء المائة الرابعة، وجرت له قصة مشهورة - فإنما كان ذلك في القراءات الشاذة الخارجة عن المصحف كما سنبينه . ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة ». [3]

(١) مجموع الفتاوى ج ١٣ / ص ٣٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ج ١٢ / ص ٥٦٩.

(٣) مجموع الفتاوى ج١٣ /ص٣٩٤.

القراءات الثلاث المتممة للعشرة لا فرق بينها وبين السبعة من حيث الثبوت

§ «بل القراءات الثابتة عن أئمة القراء -كالأعمش [(١)]، ويعقوب، وخلف، وأبى جعفر يزيد بن القعقاع، وشيبة بن نصاح ونحوهم - هي بمنزلة القراءات الثابتة عن هؤلاء السبعة عند من ثبت ذلك عنده، كما ثبت ذلك، وهذا أيضا مما لم يتنازع فيه الأئمة المتبوعون من أئمة الفقهاء والقراء وغيرهم ». [(٢)]

وقال في موضع آخر[(٣)]: «والقراءة المعروفة عن السلف الموافقة للمصحف تجوز القراءة بها بلا نزاع بين الأئمة، ولا فرق عند الأئمة بين

---

(١) قراءة الأعمش، وشيبة بن نصاح من القراءات الزائدة على العشرة، وكانت متواترة في فترة من الزمن، ثم أصبحت بعد ذلك في عداد الشاذ ؛ لانقطاع إسنادها .

وكون بعض القراءات كانت متواترة، ثم فقدت التواتر أمر غير منكور، فقد نص السبكي (ت٧٥٦) في جمع الجوامع فقال : « ومن هذا يتبين أن المتواتر في الطبقة الأولى قد يكون آحادا فيما بعدها، وهذا محمل القراءات الشاذة» اهـ . جمع الجوامع للسبكي ٢ /١٥٢ مع حاشية العطار .

وقال ملا علي قارئ ت (١٠١٤) : « واعلم أن القراءة الشاذة حرام بإجماع أئمة الإسلام، وإنما نسبت إلى العلماء الأعلام مثل: الأعمش، والحسن ؛ بناء على أنها كانت عندهم متواترة، ثم صارت شاذة بفقد شروط التواتر على ما هو مقرر في الأصول، والكتب المبسوطة في علم القراءة» اهـ . بواسطة كتاب: حكم القراءة بالقراءات الشواذ ليوسف أفندي ص ٧٥.

وقال الكفوي (ت ١٠٩٤) حيث قال: « فالشيء قد يتواتر عند قوم دون آخرين، بل المتواتر في طبقة قد يكون آحادا في غيرها، كما في القراءة الشاذة في بعض مواضعها فإنه متواتر في الطبقة الأولى، فيكون من المتواتر المختلف فيه» اهـ . الكليات للكفوي ص ٦٥١ .

(٢) مجموع الفتاوى : (ج ١٣ / ص ٤٠١) .

(٣) مجموع الفتاوى : (ج ١٢ / ص ٥٦٩)

قراءة: أبي جعفر ويعقوب وخلف، وبين قراءة حمزة والكسائي وأبى عمرو، و[أبي] [(١)]نعيم ».

وقال : «وأما من قرأ بقراءة أبى جعفر، ويعقوب، ونحوهما فلا تبطل الصلاة بها باتفاق الأئمة» [(٢)].

النسبة إلى القراء نسبة اختيار

§ «الوجه السابع: [(٣)] قوله: وأهملوا أقاويل الصحابة كذب منه، بل كتب أرباب المذاهب مشحونة بنقل أقاويل الصحابة والاستدلال بها، وإن كان عند كل طائفة منها ما ليس عند الأخرى، وإن قال أردت بذلك أنهم لا يقولون مذهب أبي بكر وعمر ونحو ذلك، فسبب ذلك أن الواحد من هؤلاء جمع الآثار وما استنبطه منها فأضيف ذلك إليه، كما تضاف كتب الحديث إلى من جمعها كالبخاري ومسلم وأبي داود، وكما تضاف القراءات إلى من اختارها كنافع، وابن كثير». [(٤)]

القرآن منقول بالتواتر لم يختص هؤلاء السبعة بنقل شيء منه

§ «...ولا يعلمون [(٥)] أن قولنا رواه البخاري ومسلم علامة لنا على ثبوت صحته، لا أنه كان صحيحا بمجرد رواية البخاري ومسلم، بل

---

(١)كلمة (أبي) ساقطة من الأصل . وهو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم أبو رُوَيم أحد القراء السبعة، ويقال : أبو نعيم . انظر : غاية النهاية لابن الجزري ٢ /٣٣٠ .

(٢) مجموع الفتاوى: ج١٢ / ص ٥٧٠ .

(٣) من أوجه الرد على الرافضة في دعواهم إهمال أهل السنة لأقاويل الصحابة .

(٤) منهاج السنة النبوية : ج ٣ / ص ٤١٠.

(٥) أي: الجهال يظنون أن الأحاديث التي في البخاري ومسلم إنما أخذت عن البخاري ومسلم، وأن الغلط كان يروج عليهما، أويتعمدان الكذب .

أحاديث البخاري ومسلم رواها غيرهما من العلماء و المحدثين من لا يحصي عدده إلا الله، ولم ينفرد واحد منهما بحديث، بل ما من حديث إلا وقد رواه قبل زمانه، وفي زمانه، وبعد زمانه طوائف، ولو لم يخلق البخاري ومسلم لم ينقص من الدين شيء، وكانت تلك الأحاديث موجودة بأسانيد يحصل بها المقصود، وفوق المقصود، وإنما قولنا رواه البخاري ومسلم، كقولنا قراءة القراء السبعة، والقرآن منقول بالتواتر، لم يختص هؤلاء السبعة بنقل شيء منه ...» .[١]

أهل القراءات أعلم بفنهم من غيرهم

§ «...وأهل العلم بالنحو يعلمون من حال سيبويه، والأخفش، والمبرد، والزجاج، والفراء، والكسائي ما لا يعلمه غيرهم، والقراء يعلمون من قراءة أبي عمرو، وابن كثير، وحمزة، والكسائي، وابن عامر، ويعقوب بن إسحاق، والأعمش، وخلف بن هشام، وأبي جعفر ما لا يعلمه غيرهم، فإذا كان آحاد أهل العلم من أهل الفقه، أو الطب، أو الحساب، أو النحو، أو القراءات، بل وآحاد الملوك يعلم الخاصة من أمورهم ما لا يعلمه غيرهم، ويقطعون بذلك، فكيف بمن هو عند أتباعه [٢] أعلا قدرا من كل عالم، وأرفع منزلة من كل ملك، وهم أرغب الخلق في معرفة أحواله...» .[٣]

---

(١) منهاج السنة النبوية :ج ٧ / ص ٢١٥.

(٢) أي أتباع النبي e .

(٣) الجواب الصحيح: ج ٦ / ص ٣٤٧ .

الفصل الثاني:

مسائل تتعلق بالأحرف السبعة

شرح رواية حديث التخيير في ختم الآيات بأيٍّ من أسماء الله الحسنى

§ «وقد جاء مصرحا عن النبي e أنه قال: [أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف، إن قلت: عزيز حكيم، أو غفور رحيم فهو كذلك، ما لم تختم آية رحمة بعذاب، أو آية عذاب برحمة] .[1]

وفي حرف جماعة من الصحابة:{ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم}[2] . والأحاديث في ذلك منتشرة تدل على أن من الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن أن يختم الآية الواحدة بعدة أسماء من أسماء الله، على سبيل البدل يخير القارئ في القراءة بأيها شاء... وختم الآي بمثل{ سميع عليم }، و{عليم حليم }، و{ غفور رحيم }، أو بمثل: { سميع بصير}، أو {عليم حليم }، أو{ حكيم حليم } كثير في القرآن، وكان نزول الآية على عدة من هذه الحروف أمرا معتادا، ثم إن الله نسخ بعض تلك الحروف [3]، لما كان جبريل يعارض النبي e بالقرآن في كل رمضان، وكانت العرضة الأخيرة هي حرف زيد بن ثابت الذي يقرأ

(١) الحديث أخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده: (ج ٤٦ / ص ١٧١)، وأبو داود في سننه: (ج /ص ٤٦٦) حديث رقم (٣٥٧) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود: ج١ /٢٧٧ .

(٢) وهو حرف ابن مسعود . انظر: شواذ القراءات للكرماني ص١٦٤ .

(٣) وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى:ج ٢ / ص ٣٨٥ .

الناس به اليوم، وهو الذي جمع عثمان والصحابة y أجمعين عليه الناس».[١]

ما اتحد لفظه ومعناه (الأصول) داخل في الأحرف لا أنه واحد منها

§ «وأما ما اتحد لفظه ومعناه، وإنما يتنوع صفة النطق به: كالهمزات، والمدَّات، والامالات، ونقل الحركات، والإظهار، والإدغام، والاختلاس، وترقيق اللامات والراءات، أو تغليظها، ونحو ذلك مما يسمى القراءات: الأصول، فهذا أظهر وأبين في أنه ليس فيه تناقض ولا تضاد مما تنوع فيه اللفظ أو المعنى ؛ إذ هذه الصفات المتنوعة في أداء اللفظ لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ، ولهذا كان دخول هذا في حرف واحد من الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها من أولى ما يتنوع فيه اللفظ أو المعنى، وإن وافق رسم المصحف، وهو ما يختلف فيه النقط، أو الشكل ». [٢]

الأحرف السبعة ليست هي القراءات السبعة

§ «لا نزاع بين العلماء المعتبرين **أن الأحرف السبعة** التي ذكر النبي e أن القرآن أنزل عليها ليست هي قراءات القراء السبعة المشهورة».[٣]

هل القراءات حرف واحد من الأحرف السبعة ؟ أم هي مجموع الأحرف كلها؟

«وهذا النزاع [٤] لابد أن يبنى على الأصل الذي سأل عنه السائل،

(١) الصارم المسلول: ج ١ / ص ١٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٩٢ .

(٣) مجموع الفتاوى:ج ١٣ / ص ٣٩٠.

(٤) أي النزاع في مسألة الصلاة بالقراءة الشاذة، كما ستأتي الإشارة في فصل القراءات الشاذة .

وهو: أن القراءات السبعة هل هي حرف من الحروف السبعة أم لا ؟

١ - فالذي عليه جمهور العلماء من السلف والأئمة أنها حرف من الحروف السبعة، بل يقولون: إن مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة، وهو متضمن للعرضة الأخيرة التي عرضها النبي e على جبريل، والأحاديث، والآثار المشهورة المستفيضة تدل على هذا القول. [١]

---

(١) قوله : « والآثار المشهورة المستفيضة تدل على هذا القول» . يفهم منه أنه ترجيح للشيخ، ويظهر -والله أعلم- أن ترجيحه هنا قد ضعفه في موضع آخر، كما ستراه بعد قليل فكأنه قد رجع عنه، والله أعلم .

وهنا أسجل ملاحظة مهمة:

هناك فرق بين مسألتين:

مسألة: على أي حرف كتب المصحف العثماني، وإذا كتب على حرف واحد فما حال بقية الأحرف؟

ومسألة: هل القراءات السبعة والعشر حرف من الأحرف السبعة ؟ أم ماذا ؟

والسؤال الذي سأل عنه السائل، وهو: أن القراءات السبعة هل هي حرف من الحروف السبعة أم لا ؟ هو من القسم الثاني، وجاء جواب شيخ الإسلام في القول الأول موافقا للسؤال ولا إشكال هنا .

ولكن الإشكال في القول الثاني إتيانه بقول من قال: بأن المصحف مشتمل على الأحرف السبعة ! وهذا الجواب إنما هو جواب مسألة: على أي حرف كتب المصحف العثماني !

وبناء على ذلك فقد جاء ذكره للحجج قسم منها –وهي حجج القول الثاني- لمسألة: على أي حرف كتب المصحف العثماني ! وقسم منها – وهي حجج القول الأول - لمسألة: القراءات السبعة هل هي حرف من الحروف السبعة أم لا ؟

وحتى يتضح جواب المسألتين أذكر جواب كل منهما على حدة .

المسألة الأولى: على أي حرف كتبت المصاحف العثمانية، وإذا كتبت على حرف واحد فما حال بقية الأحرف؟ والجواب : أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

=

٢- وذهب طوائف من الفقهاء، والقراء، وأهل الكلام إلى أن هذا المصحف مشتمل على الأحرف السبعة، وقرر ذلك طوائف من أهل

= القول الأول: أن المصاحف كتبت على حرف واحد فقط، وأما بقية الأحرف الستة فقد سقطت. وهذا رأي الطبري ومن وافقه . وسيأتي تضعيف الشيخ لهذا القول .

تنبيه: مراد الطبري بالأحرف السبعة : اللغات السبع في الكلمة الواحدة في الحرف الواحد باختلاف الألفاظ واتفاق المعاني (الألفاظ المترادفة) كهلم وأقبل وتعال ...فهذه اللغات لم تبق جميعها بل بقي حرف واحد وترك الباقي . انظر : تفسير الطبري ١ /٥٧-٦٤ . وتفسير الطبري مقتضاه أن هذه القراءات المختلفة الأصول والفرش إنما هي أوجه داخلة ضمن حرف واحد . انظر: حديث الأحرف السبعة للشيخ عبد العزيز قارئ ص ٥٦، ٥٨ .

القول الثاني: أن المصاحف مشتملة على جميع الأحرف السبعة .وهو قول طوائف من أهل الكلام وغيرهم كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام .

القول الثالث: أن المصاحف كتبت على حرف واحد أي: قراءة ولغة واحدة، وهي إذ كتبت بغير نقط، ولا شكل احتملت حينئذ بقية الأحرف الستة الباقية مما لا يخالف خط المصحف .

ورأي شيخ الإسلام: اختيار القول الثالث، كما سيذكر في النص بعد قليل، مع التعليق عليه.

أما المسألة الثانية: هل القراءات العشر حرف من الأحرف السبعة ؟ أم ماذا ؟

والجواب: هذه المسألة مبنية على المسألة الأولى فمن يرى أن المصحف كتب على حرف واحد، وأن الأحرف الستة الأخرى قد سقطت وترك العمل بها فالقراءات العشر عنده إنما هي أوجه لحرف واحد، وهو الحرف الذي كتبه عثمان في المصحف . انظر: المنجد ص ١٨٤ .

ومن يرى أن المصحف كتب على حرف واحد، وأن رسمه محتمل لبقية الأحرف فالقراءات العشر عنده جزء من الأحرف السبعة من غير تعيين . بل يقول: إن جميع ما نزل ثم ترك هو من الأحرف السبعة .

وهذا هو الذي عليه القراء . انظر: الإبانة لمكي ص ٣٤، ٣٦، ٦٣، ١٣٢ . والمنجد ص ١٨١، ١٨٥

وأما من يرى أن المصحف اشتمل على جميع الأحرف السبعة فعنده أن القراءات المتواترة هي مجموع الأحرف السبعة .وهذا القول يضعفه: « أن ما خالف الرسم يقطع بأنه ليس من الأحرف السبعة، وهذا قول محظور ؛ لأن كثيرا مما خالف الرسم صح عن الصحابة، وعن النبي e » . اهـ من المنجد ص ٩٤ .

الكلام، كالقاضي أبى بكر الباقلاني وغيره .

من حجج القول الثاني

§ بناء على أنه لا يجوز على الأمة أن تهمل نقل شيء من الأحرف السبعة، وقد اتفقوا على نقل هذا المصحف الإمام العثماني وترك ما سواه، حيث أمر عثمان بنقل القرآن من الصحف التي كان أبو بكر وعمر كتبا القرآن فيها، ثم أرسل عثمان بمشاورة الصحابة إلى كل مصر من أمصار المسلمين بمصحف، وأمر بترك ما سوى ذلك .

قال هؤلاء ولا يجوز أن ينهى عن القراءة ببعض الأحرف السبعة .

من حجج القول الأول

ومن نصر قول الأولين يجيب:

- تارة بما ذكر محمد بن جرير وغيره من أن القراءة على الأحرف السبعة لم يكن واجبا على الأمة، وإنما كان جائزا لهم مرخصا لهم فيه، وقد جعل إليهم الاختيار في أي حرف اختاروه، كما أن ترتيب السور لم يكن واجبا عليهم منصوصا، بل مفوضا إلى اجتهادهم - ولهذا كان ترتيب مصحف عبد الله على غير ترتيب مصحف زيد، وكذلك مصحف غيره، وأما ترتيب آيات السور فهو منزل منصوص عليه، فلم يكن لهم أن يقدموا آية على آية في الرسم،كما قدموا سورة على سورة لأن ترتيب الآيات مأمور به نصا، وأما ترتيب السور فمفوض إلى اجتهادهم - قالوا فكذلك الأحرف السبعة، فلما رأى الصحابة أن الأمة تفترق وتختلف وتتقاتل إذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجتماعا سائغا، وهم معصومون أن يجتمعوا على

ضلالة، ولم يكن في ذلك ترك لواجب، ولا فعل لمحظور .

- ومن هؤلاء من يقول بأن الترخيص في الأحرف السبعة كان في أول الإسلام ؛ لما في المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم أولا، فلما تذللت ألسنتهم بالقراءة، وكان اتفاقهم على حرف واحد يسيرا عليهم، وهو أرفق بهم أجمعوا على الحرف الذي كان في العرضة الآخرة، ويقولون إنه نسخ ما سوى ذلك .

وهؤلاء يوافق قولهم قول من يقول: إن حروف أبى ابن كعب، وابن مسعود وغيرهما مما يخالف رسم هذا المصحف منسوخة ». اهـ[1]

تضعيف القول بأن القراءات السبعة هي الأحرف السبعة، أو أنها حرف واحد من الأحرف السبعة

§ «وإنما تنازع الناس من الخلف في المصحف العثماني الإمامي الذي أجمع عليه أصحاب رسول الله e والتابعون لهم بإحسان والأئمة بعدهم، هل هو بما فيه من القراءات السبعة، وتمام العشرة وغير ذلك هل هو حرف من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها ؟ أو هو مجموع الأحرف السبعة ؟ على قولين مشهورين :

والأول : قول أئمة السلف والعلماء .

والثاني : قول طوائف من أهل الكلام والقراء وغيرهم .

وهم متفقون على أن الأحرف السبعة لا يخالف بعضها بعضا خلافا

(١) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٩٥ - ٣٩٧ .

يتضاد في المعنى ويتناقض، بل يصدق بعضها بعضا، كما تصدق الآيات بعضها بعضا ...أما إذا قيل : إن ذلك هي الأحرف السبعة فظاهر[١]، وكذلك بطريق الأَوْلَى إذا قيل: إن ذلك حرف من الأحرف السبعة، فإنه إذا كان قد سوغ لهم أن يقرؤوه على سبعة أحرف كلها شاف كاف، مع تنوع الأحرف في الرسم، فلأن يسوغ ذلك مع اتفاق ذلك في الرسم وتنوعه في اللفظ أولى وأحرى...» .[٢]

وقال في موضع آخر: «وكذلك ليست هذه القراءات السبعة هي مجموع حرف واحد من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها باتفاق العلماء المعتبرين». [٣]

رأي شيخ الإسلام في المسألة [٤]

§ «فإن القول المرضي عند علماء السلف الذي يدل عليه عامة الأحاديث وقراءات الصحابة أن المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه هو أحد الحروف السبعة، وهو العرضة الآخرة، وأن الحروف السبعة [٥]

---

(١) أي: ظاهر بطلانه، وقد أشار إلى ذلك من قبل .

(٢) مجموع الفتاوى ج١٣/ص٤٠١، ٤٠٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ج ١٣ / ص ٤٠١.

(٤) لم يصرح ابن تيمية برأيه في مسألة ما اشتمل عليه رسم المصحف إلا أن العبارة التي نقلتها عنه تشير إلى ترجيحه أن المصحف كتب على رسم واحد، ورسمه متحتمل لبقية القراءات المتواترة. وقد سبق تقريره أن من أسباب ترك النقط والشكل إبقاء ما تحتمله بقية القراءات . وقد نقل ابن الجزري عن ابن تيمية في المنجد ص ٩٤-٩٦ ما يفهم منه أن المصحف كتب على حرف واحد، وهو متحمل لبقية الأحرف السبعة .

(٥) يظهر أن في الكلام سقطا في المطبوعة، وصوابه إضافة (غير). والله أعلم .

خارجة عن هذا المصحف، وأن الحروف السبعة كانت تختلف الكلمة، مع أن المعنى غير مختلف ولا متضاد» .[(١)]

ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة لا يقطع بكونه ليس منها ؟

§ وهذا القول [(٢)] ينبني على أصل، وهو أن **ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة فهل يجب القطع بكونه ليس منها ؟**

-فالذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجب القطع بذلك ؛ إذ ليس ذلك مما أوجب علينا أن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعيا .

- وذهب فريق من أهل الكلام إلى وجوب القطع بنفيه ...» .[(٣)]

---

(١) الصارم المسلول - (ج ١ / ص ١٣١).

(٢) هذه المسألة إنما ذكرها عند حديثه عن القول الثالث في مسألة حكم الصلاة بالشاذ -وهو : إن قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة -وهي الفاتحة - عند القدرة عليها لم تصح صلاته ؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة ؛ لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته ؛ لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل ؛ لجواز أن يكون ذلك من الحروف السبعة التي أنزل عليها – ثم ذكر أن هذا القول ينبني على الأصل الذي ذكره . وستأتي مسألة الخلاف في الصلاة بالشاذ في موضعها .

(١) مجموع الفتاوى: ج ١٣ / ص ٣٩٧، ٣٩٨.

الفصل الثالث:

قواعد في تلقي القراءات

القراءة سنة متبعة ليس لأحد أن يقرأ بمجرد رأيه:

§ « وسبب تنوع القراءات فيما احتمله خط المصحف هو: تجويز الشارع، وتسويغه ذلك لهم ؛ إذ مرجع ذلك إلى السنة والاتباع، لا إلى الرأي والابتداع ». [١]

وقال «إذ ليس لأحد أن يقرأ قراءة بمجرد رأيه، بل القراءة سنة متبعة». [٢]

وقال أيضا: « أما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول» . [٣]

كل من ثبتت لديه قراءة ثبوتا قاطعا فله أن يقرأ بها سواء عن العشرة أو ما زاد عنها

§ «لم يتنازع علماء الإسلام المتبوعين من السلف والأئمة في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع أمصار المسلمين، بل من ثبت عنده قراءة الأعمش [٤] شيخ حمزة، أو قراءة يعقوب بن إسحاق

(١) مجموع الفتاوى: ج١٣ / ص ٤٠٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ج ١٣ / ص ٣٩٩ .

(٣) مجموع الفتاوى: ج ١٣ / ص ٤٠٤.

(٤) علق هنا ابن حجر على كلام ابن تيمية بما يزيل وهم من ظن تجويز ابن تيمية القراءة بقراءة الأعمش فقال: «وانظر قول الشيخ تقي الدين ابن تيمية حيث قيد جواز القراءة بقراءة
=

الحضرمي ونحوهما، كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائي فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من أهل الإجماع والخلاف . بل أكثر العلماء الأئمة الذين أدركوا قراءة حمزة: كسفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، وبشر بن الحارث، وغيرهم يختارون قراءة: أبى جعفر بن القعقاع، وشيبة بن نصاح [١] المدنيَيْن، وقراءة البصريين، كشيوخ يعقوب بن إسحاق وغيرهم على قراءة حمزة والكسائي .

وقال في موضع آخر : «القراءات الثابتة عن أئمة القراء -كالأعمش [٢]،

= الأعمش مثلا بقوله: « إن ثبتت عند القارئ، كما ثبتت عنده قراءة حمزة والكسائي» فإن هذا الشرط الذي أشار إليه متعذر الوفاء، لأن قراءة حمزة والكسائي قد رويتا من طرق متعددة إليهما، بخلاف القراءة المنسوبة إلى الأعمش، فإنها ليست مثل قراءتهما قطعا، لا من حيث كثرة الطرق، ولا من حيث التلقي بالقبول من الأئمة من بعد عصر الأئمة المجتهدين من أول القرن الرابع، وهلم جرا » .اهـ انظر: كلام ابن حجر ملحق بهامش شرح طيبة النشر ١ /١٤٤ .

وعلق أيضا النويري على كلام ابن تيمية بما يزيل وهم من قال بعد حصر المتواتر في العشر بقوله: «كل هذا لا يتنافي دعوى عدم تواتر الزائد على العشرة في زماننا ؛ لأن هذا وإن دل على تواتر شيء زائد ففي حدود المئتين، لا في حدود الثلاث مئة ونيف وثلاثين، فلا يستدل به على ما نحن فيه » .اهـ من القول الجاذ لمن قرأ بالشاذ للنويري ص ٦٩ .

قلت: قراءة الأعمش، ومثلها قراءة شيبة بن نصاح وغيرهم كانت ثابتة لدى بعض الأئمة يقرؤون بها بلا نكير، وهي الآن في عداد الشاذ، وقد استقر الأمر على تواتر العشر . انظر ص ٢٤ من البحث .

(١) وهو أحد شيوخ نافع ت (١٣٠) . معرفة القراء الكبار ١ / ٧٩ .

(٢) قراءة الأعمش، وشيبة بن نصاح من القراءات الزائدة على العشرة، وكانت متواترة في فترة من الزمن، ثم أصبحت بعد ذلك في عداد الشاذ ؛ لانقطاع إسنادها .
الكليات للكفوي ص ٦٥١ .

ويعقـوب، وخلـف، وأبـى جعفـر يزيـد بـن القعقـاع، وشـيبة بـن نصـاح ونحوهم - هي بمنزلة القراءات الثابتة عـن هـؤلاء السـبعة عنـد مـن ثبـت ذلك عنده، كما ثبت ذلك، وهذا أيضا مما لم يتنازع فيه الأئمة المتبوعون مـن أئمة الفقهاء والقراء وغيرهم ». (١)

قراءة أهل كل بلد متواترة بالنسبة إليهم

§ وللعلماء الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء، ولهـذا كـان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات الـعشرة، أو الإحـدى عشرة كثبوت هذه السبعة يجمعون ذلك في الكتب، ويقرؤونه في الصلاة وخارج الصلاة، وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره أحد منهم». (٢)

ليس لأحد أن يقرأ إلا عن طريق التلقي والاتصال

§ «ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة، ولكن من لم يكن عالما بها، أو لم تثبت عنده -كمن يكون في بلد من بلاد الإسلام بـالمغرب، أو غـيره ولم يتصل به بعض هذه القراءات- فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه. فـإن القراءة كما قال زيد بن ثابت سنة: يأخذها الآخر عن الأول، كما أن مـا ثبت عن النبي e من أنواع الاستفتاحات في الصلاة، ومن أنواع صفة الأذان، والإقامة، وصفة صلاة الخوف، وغـير ذلـك كلـه حسـن يشرع العمل به لمن علمه .

---

(١) مجموع الفتاوى : (ج ١٣ / ص ٤٠١) .

(٢) مجموع الفتاوى: ج ١٣ / ص ٣٩٢- ٣٩٣ .

لا إنكار بين القراء إذا ثبتت القراءة

§ وأما من علم نوعا ولم يعلم غيره فليس له أن يعدل عما علمه إلى ما لم يعلمه .

وليس له أن ينكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك، ولا أن يخالفه، كما قال النبي e : {لا تَخْتَلِفُوا فإن مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا } [(١)] ». اهـ[(٢)]

وقال في مسألة الاختلاف أيضاً:

«واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة الذي يورث الأهواء تجده من هذا الضرب، وهو أن يكون كل واحد من المختلفين مصيبا فيما يثبته، أو في بعضه، مخطئا في نفي ما عليه الآخر، كما أن القارئين كل منهما كان مصيبا في القراءة بالحرف الذي علمه، مخطئا في نفي حرف غيره» [(٣)].

قاعدة في عدم كره شيء من صفات العبادات المتنوعة ومن ذلك تنوع القراءات

§ «وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد: إن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال -إذا كانت مأثورة أثرا يصح التمسك به- لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله، كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعى الأذان الترجيع وتركه، ونوعى الإقامة شفعها وإفرادها،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (مع الفتح) كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، حديث رقم (٢٤١٠) ج ٥ /٨٥ .

(٢) مجموع الفتاوى: ج ١٣ / ص ٣٩٢- ٣٩٣ .

(٣) اقتضاء الصراط:ج ١ / ص ١٤٥.

وكـما قلنـا في أنـواع التشـهدات، وأنـواع الاسـتفتاحات، وأنـواع الإستعاذات وأنواع القراءات...» [١].

وقال في موضع آخر: «وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي e ، لا يكرهون شيئا من ذلك ؛ إذ تنوع صفة الأذان والإقامة، كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله لأمته»[٢].

وقال في موضع آخر: «ومن قرأ بإحدى القراءات لا يقال إنه كلما قرأ يجب أن يقرأ بها، ومن ترك ما قرأ به غيره لا يقول إن قراءة أولئك مكروهة، بل كل ذلك جائز بالاتفاق وإن رجح كل قوم شيئا»[٣].

(١) مجموع الفتاوى ج٢٤/ص٢٤٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ج٢٢/ص٦٦ .

(٣) مجموع الفتاوى: ج٢٢ / ص ٣٥٤، وما بعدها .

الفصل الرابع:

الاختلاف بين القراءات

اختلاف القراءات اختلاف تنوع لا تضاد

§ «الخلاف نوعان: خلاف تضاد، وخلاف تنوع، فالأول مثل: أن يوجب هذا شيئا ويحرمه الآخر، والنوع الثاني مثل: القراءات التي يجوز كل منها، وإن كان هذا يختار قراءة وهذا يختار قراءة كما ثبت في الصحاح بل استفاض عن النبي e أنه قال: {إن القرآن نزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف} (١). وثبت أن عمر وهشام بن حكيم بن حزام اختلفا في سورة الفرقان، فقرأها هذا على وجه، وهذا على وجه آخر فقال لكليهما: هكذا أنزلت (٢) » (٣).

وقال في موضع آخر: «وهم متفقون على أن الأحرف السبعة لا يخالف بعضها بعضا خلافا يتضاد فيه المعنى ويتناقض، بل يصدق بعضها بعضا، كما تصدق الآيات بعضها بعضا». (٤)

---

(١) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٦/١٤٢، رقم ٦٠٣٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (ج ٧ / ص ٦٤) حديث (١١٥٧٨)، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (مع الفتح) في كتاب فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف. حديث رقم(٤٩٩٢) ج ٨/ ٦٣٨ .

(٣) منهاج السنة النبوية: ج ٦ / ص ١٢١ .

(٤) مجموع الفتاوى: ج ١٢ / ص ٥٦٩ .

أنواع الاختلاف بين القراءات من حيث المعنى [(١)]

§ «ولا نزاع بين المسلمين أن الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده بل قد يكون معناها:

١ - متفقا . [(٢)]

٢ - أو متقاربا، كما قال عبد الله بن مسعود: إنما هو كقول أحدكم أقبل وهلم وتعال . [(٣)]

٣ - وقد يكون معنى أحدهما ليس هو معنى الآخر، لكن كلا المعنيين حق[(٤)] . وهذا اختلاف تنوع وتغاير، لا اختلاف تضاد وتناقض .

الاستدلال على أن الاختلاف بين القراءات اختلاف تنوع

وهذا كما جاء في الحديث المرفوع عن النبي e :{أنزل القرآن على سبعة أحرف إن قلت: غفورا رحيما، أو قلت: عزيزا حكيما فالله كذلك، ما لم تختم آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة}. [(٥)]

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/٣٩١ – ٣٩٢ .

(٢) من أمثلته ما يعبر عنه بـ(الأصول) كالمد، والإمالة، ونحوهما . وبعض العلماء يجعل منه ما يطلق عليه أنه من قبيل اللغات، كالقُدُس، والقُدْس . انظر: جامع البيان للداني ص ٣٠، والنشر ١/٣٠.

ولا يلزم فيما هو من قبيل اللغات أن تكون المعاني متفقة، بل قد يكون لاختلافها لفظا أثرا في المعنى .

(٣) انظر تخريج قول ابن مسعود في ص ٧٣ .

(٤) عبَّر عن هذا النوع ابن الجزري بقوله: اختلافهما جميعا مع امتناع اجتماعهما في شيء واحد، بل يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضاد . النشر ١/٥٠ .

(٥) تقدم تخريجه .

أمثلة على اختلاف التنوع

وهـــذا [١] كـــما في القـــراءات المشـــهورة: (‘$Z/» ©ëŠÏ)،و [h i Z

[ســـبأ/١٩] [٢] ( )ŵ &b †ƒ$Ÿù$ &žw$ ãEŠJ$ ãä%r$Š$!«)] إِلَّآ ©يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا

حُدُودَ ٱللَّهِ Z [البقرة/٢٢٩] [٣] (r]b .% c š B 6ò$ dN Ÿ9 ä$rA)، [ ] ^

_ ` Z [٤] [إبـــــــراهيم/٤٦]، و(/@ ã ŸMœ|)، و(/@ ã ŸMœ

)[٥] [الصافات/١٢]ونحو ذلك .

٤ - ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقا من وجه متباينا مـن وجـه [٦]

كقوله: (/ŸŸ%ã q c) [٧] [البقرة/٩]،و (ƒ‰ƒ3Éçqb ، (c q ã%ƒ) ، و (ƒ‰Ÿ%ã q c)

(ÈÇ)،و (ã3Éçqb ÈÇ) [٨][البقـــــــــــــرة] ، و (9» J ûãä)،و(9» J ûãä) [٩]

---

(١) ما سيذكره من أمثلة هو من النوع الثالث.

(٢) القراءة الأولى : قراءة الجماعة عدا ابن كثير وأبي عمرو وهشام، والقراءة الثانية قراءة: يعقوب، مع رفع {ربنا}. انظر: النشر في القراءات العشر - (ج ٢ / ص ٤٤٣) .

(٣) تقدمت القراءة .

(٤) قرأ القراء كلهم عدا الكسائي بكسر الأولى ونصب الثانية، وقرأ الكسائي بفتح اللام الأولى ورفع الثانية . النشر في القراءات العشر - (ج ٢ / ص ٣٣٨) .

(٥) قرأ حمزة والكسائي وخلف بضم التاء، وقرأ الباقون بفتحها. انظر:النشر في القراءات العشر:(ج ٢ / ص ٤٤٩) .

(٦) عبر عن هذا النوع ابن الجزري بقوله: اختلافهما مع جواز اجتماعهما في شيء واحد . النشر ١/ ٤٩ .

(٧) قرأ ابن عامر والكوفيون بفتح الياء وسكون الخاء وفتح الدال من غير ألف، والباقون بضم الياء وألف بعد الخاء وكسر الدال . انظر:النشر في القراءات العشر - (ج ٢ / ص ٢٣٧) .

(٨) قرأ الكوفيون بفتح الياء وتخفيف الذال، وقرأ الباقون بالضم والتشديد . النشر في القراءات العشر:ج ٢ / ص ٢٣٧ .

(٩) قرأ حمزة والكسائي وخلف بغير ألف فيهما، وقرأ الباقون فيهما بالألف . وكذا موضع المائدة .

=

[النساء/٤٣]،و (bëgö f 4m)،و] ~ يَطَّهُرْنَ Z [1] [البقرة/٢٢٢]ونحو ذلك .

اختلاف الأصول لا علاقة له بالمعنى فلا تناقض بينها من باب أولى

§ وأما ما اتحد لفظه ومعناه، وإنما يتنوع صفة النطق به: كالهمزات، والمدَّات، والامالات، ونقل الحركات، والإظهار، والإدغام، والاختلاس، وترقيق اللامات والراءات، أو تغليظها، ونحو ذلك مما يسمى [2] القراءات: الأصول، فهذا أظهر وأبين في أنه ليس فيه تناقض ولا تضاد مما تنوع فيه اللفظ أو المعنى ؛ إذ هذه الصفات المتنوعة في أداء اللفظ لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا .

اختلاف القراءات ليس من المترادف

§ ولا يعد ذلك فيما اختلف لفظه واتحد معناه، أو اختلف معناه من المترادف ونحوه» . اهـ [3]

قواعد في التعامل مع اختلاف القراءات [4]

§ «فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق .

§ وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية. [5]

= النشر في القراءات العشر - (ج٢ / ص ٢٨٣) .

(١) قرأ حمزة والكسائي وخلف وشعبة بتشديد الطاء والهاء، والباقون بتخفيفهما . النشر في القراءات العشر ج ٢ / ص ٢٥٩) .

(٢) كأن في الكلام سقطا، والساقط (في) .

(٣) مجموع الفتاوى: ج ١٣ / ص٣٩١- ٣٩٢ .

(٤) هذه القواعد ذكرها بعينها ابن الجزري في النشر دون أن ينسبها لابن تيمية . انظر: ١ / ٥١ .

(٥) وعبر عنها في موضع آخر بقوله : تنوع القراءات بمنزلة تعدد الآيات . وهذه القاعدة قررها في =

§ يجب الإيمان بها كلها، وإتباع ما تضمنته من المعنى علما وعملا.

§ لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظنا أن ذلك تعارض، بل كما قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: من كفر بحرف منه فقد كفر به كله » (١).

= أكثر من موضع، كما في مجموع الفتاوى: ١٢ / ٥٦٩، ١٥/ ٢٤٨، ١٧/ ٣٨١. والفتاوى الكبرى: ج ١ / ص ٣٦٣.

وهذه القاعدة ضابطها: وجود التعارض بينهما، وعدم إمكان اجتماعهما في شيء واحد، فتنزل القراءتين بمنزلة الآيتين. انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٢/ ٨.

(١) مجموع الفتاوى: ج ١٣ / ص٣٩١.

الفصل الخامس:

البسملة وعلاقتها بالقراءات [1]

هل البسملة آية من الفاتحة؟ [2]

§ «تنازعوا في الفاتحة هل هي آية منها دون غيرها على قولين هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنها من الفاتحة دون غيرها، وهذا مذهب طائفة من أهل الحديث أظنه قول أبى عبيد، واحتج هؤلاء بالآثار التي رويت في أن البسملة من الفاتحة، وعلى قول هؤلاء تجب قراءتها في الصلاة، وهؤلاء يوجبون قراءتها وإن لم يجهروا بها .

والثاني: أنها ليست من الفاتحة، كما أنها ليست من غيرها، وهذا أظهر .

من أدلة القول الثاني النقلية

- فإنه قد ثبت في الصحيح [3] عن النبي e عليه وسلم أنه قال يقول الله

---

(١) إنما ذكرت مبحث البسملة لوجود علاقة بينها وبين القراءات ولبيان هذه العلاقة يقال: إن الخلاف الفقهي في مسألة البسملة يرجع عند بعض المحققين إلى اختلاف القراءات، وإن حكم البسملة حكم الحروف المختلف فيها بين القراء، وقد أشار لذلك ابن تيمية كما سترى، وإذا أرجعنا الخلاف الفقهاء إلى اختلاف القراء استبان حينئذ حقيقة اختلاف الفقهاء، ولم يَعُد بَعْدُ اختلافهم مشكلا . وقد أدخل ابن الجزري في كتابه النشر اختلاف الفقهاء في البسملة مرجعا ذلك إلى اختلاف القراء .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى : (ج ٢٢ / ص ٤٣٩) .

(٣) تقدم تخريجه .

تعـالى: {قَسَـمْتُ الصَّـلاةَ بَيْنِـي وَبَـيْنَ عَبْـدِي نِصْـفَيْنِ فَنِصْـفُهَا لِي وَنِصْـفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَقُولُ الْعَبْـدُ (@$s ‰ô + ' U_Å$@è»=Üü úš) يَقُـولُ اللَّهُ: حَمِـدَنِي عَبْـدِي يَقُـولُ الْعَبْـدُ (9$q»Ç$9$mïŠÉ) يَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَـى عَـلَيَّ عَبْـدِي يَقُـولُ الْعَبْـدُ: (Î‰$, ŖèÇ‰r Ï$, S óGèü úÚ) فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُـولُ الْعَبْـدُ: (ÂŽ$Þ%$ïû ŖèôM ãøĝÑ îöÎ$@JøÒàq UÅ æøĝôÖ r$Ÿ9$Ò$Jüû ÈÇ) وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ}. فلو كانت من الفاتحة لذكرها، كما ذكر غيرها.

وقد روى ذكرها في حديث موضوع رواه عبد الله بن زياد بن سمعان، فذكره مثل الثعلبي في تفسيره، ومثل من جمع أحاديث الجهر، وأنها كلها ضعيفة أو موضوعة، ولو كانت منها لما كان للرب ثلاث آيات ونصف، وللعبد ثلاث ونصف.

وظاهر الحديث أن القسمة وقعت على الآيات، فإنه قال: { فَهَؤُلاءِ لِعَبْدِي}، وهؤلاء إشارة إلى جمع فعلم أن من قوله: (‰dR9Ç$ŽÞ $@B óGÈìL) إلى آخرها ثلاث آيات، على قول من لا يعد البسملة آية منها، ومن عدها آية منها جعل هذا آيتين.

من الأدلة العقلية

- وأيضا فإن الفاتحة سورة من سور القرآن، والبسملة مكتوبة في أولها، فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك، وهذا من أظهر وجوه

الاعتبار.

- وأيضا فلو كانت منها لتليت في الصلاة جهرا، كما تتلى سائر آيات السورة». [(١)]

وقال في موضع آخر: « والفاتحة سبع آيات بالاتفاق، ثبت ذلك بقولـــــــه: (ÇÌÈ LìÀè$b#äèø)$# ’ÎVJ`Ï $ÆÏ™ 7»Y•?#ä ‰)9r) [الحجر/٨٧]، وقد ثبت في الصحيح [(٢)] عن النبي e أنه قال: {فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِي السَّبْعُ الْمَثَانِي } .

الجمع بين القولين

§ وقد كان كثير من السلف يقول: البسملة آية منها ويقرؤها، وكثير من السلف لا يجعلها منها، ويجعل الآية السابعة: (ÏÛøgã |MôèR‍) ، كما دل على ذلك حديث أبى هريرة الصحيح، **وكلا القولين حق فهي منها من وجه، وليست منها من وجه .**

والفاتحة سبع آيات من وجه تكون البسملة منها فتكون آية، ومن وجه لا تكون منها فالآية السابعة: (ÏÛøgã |MôèR‍) ؛ لأن البسملة أنزلت تبعا للسور ». [(٣)]

---

(١) الفتاوى الكبرى: ج ٢ / ص ١٨٢.

(٢) صحيح البخاري (مع الفتح)، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، حديث رقم (٤٤٧٤) ج ٨/ ٦ .

(٣) مجموع الفتاوى: ج٢٢ / ص ٣٥١).

وكلامه الأخير فيه إشارة إلى ترجيح هذا القول والأخذ به مع أنه يخالف ما قرره من قبل من أن =

الخلاف في قراءة البسملة في الصلاة

§ «وحينئذ الخلاف أيضا في قراءتها في الصلاة ثلاثة أقوال :

أحدها : إنها واجبة وجوب الفاتحة، كمذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين، وطائفة من أهل الحديث ؛ بناء على أنها من الفاتحة .

والثاني : قول من يقول : قراءتها مكروهة سرا وجهرا، كما هو المشهور من مذهب مالك.

والقول الثالث: إن قراءتها جائزة بل مستحبة، وهذا مذهب أبى حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، وأكثر أهل الحديث .

وطائفة من هؤلاء يسوى بين قراءتها وترك قراءتها، ويخير بين الأمرين معتقدين أن هذا على إحدى القراءتين، وذلك على القراءة الأخرى ». [١]

رأي شيخ الإسلام اختيار القول الثالث

§ «وبهذا يتبين أن من قال من الفقهاء أنها واجبة على قراءة من أثبتها، أو مكروهة على قراءة من لم يثبتها فقد غلط، بل القرآن يدل على جواز الأمرين، ومن قرأ بإحدى القراءات لا يقال إنه كلما قرأ يجب أن يقرأ بها، ومن ترك ما قرأ به غيره لا يقول إن قراءة أولئك مكروهة، بل كل

= البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها .

وجوابا على ظاهر هذه المخالفة أن يقال: يظهر أن لشيخ الإسلام في المسألة قولين:

القول الأول: أنها ليست آية من الفاتحة .

القول الثاني: أنها آية من الفاتحة من وجه دون وجه، بمعنى أن الخلاف فيها راجع إلى اختلاف القراء فمنهم من يثبتها ومنهم من يحذفها .

(١) الفتاوى الكبرى: ج ٢ / ص ١٦٦.

ذلك جائز بالاتفاق وإن رجح كل قوم شيئا» . [(١)]

البسملة ليست من الفاتحة من كل وجه

§ «ثم وجوبها قد يبتنى على أنها من الفاتحة، وقد يقال بوجوبها وإن لم تكن من الفاتحة، كما يوجب الاستعاذة والاستفتاح، ولهذا لا يجعل الجهر بها تبعا لوجوبها، بل يوجبها ويستحب المخافتة بها، ولو كانت من الفاتحة من كل وجه لكان الجهر ببعض الفاتحة دون بعض بعيدا عن الأصول، فإذا جعلت منها من وجه دون وجه اتفقت الأدلة والأصول، وأعطى كل شيء من ذلك صفة، ولم يقل أنها من القرآن في أول الفاتحة، ولو كقول من لم يجعلها من القرآن في حال إلا في سورة النمل». [(٢)]

الخلاف في البسملة أوائل السور وأدلة كل قول

§ «مسألة : في k j i هل هي آية من أول كل سورة ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب : الحمد لله اتفق المسلمون على أنها من القرآن في قوله : (¼çR `Ë `» Jøí ` r ¼çR Î q ÉÓ$ ‹ 9S ôm J »Ç 9S ôm ŠÉÓ ÈÌÇ) [النمل] . وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال :

---

(١) مجموع الفتاوى: ج٢٢ / ص ٣٥٤، وما بعدها .

(٢) المصدر السابق .

أحدها : إنها ليست من القرآن، وإنما كتبت تبركا بها، وهذا مذهب مالك، وطائفة من الحنفية، ويحكى هذا رواية عن أحمد، ولا يصح عنه، وإن كان قولا في مذهبه.

والثاني : إنها من كل سورة، إما آية، وإما بعض آية، وهذا مذهب الشافعي - رضي الله عنه.

والثالث : إنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة، وليست من السورة، وهذا مذهب ابن المبارك، وأحمد بن حنبل - رضي الله عنه - وغيرهما، وذكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده، **وهذا أعدل الأقوال** [١] » [٢].

من أدلة القول الأول

§ «...فأما كونها آية من القرآن فقالت طائفة كمالك ليست من القرآن إلا في سورة النمل، والتزموا أن الصحابة أودعوا المصحف ما ليس من كلام الله على سبيل التبرك...

من أدلة القول الثاني

١ - وقالت طائفة منهم الشافعي [٣] ما كتبوها في المصحف بقلم المصحف

---

(١) وقال في مجموع الفتاوى: ج٢٢ / ص ٣٥١: «وهذا قول جمهور العلماء في البسملة أنها آية من القرآن مفردة، وليست من السورة» .

(٢) الفتاوى الكبرى: ج ٢ / ص ١٨٢، ومجموع الفتاوى : (ج ٢٢ / ص ٢٧٦).

(٣) وقال في موضع آخر من مجموع الفتاوى: ج٢٢ / ص ٤٣٤: « ...كما هو المشهور من مذهب الشافعي، ومن وافقه، وقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يستفتح بها في السور تبركا بها ».

مع تجريدهم للمصحف عما ليس من القرآن إلا وهي من السورة، مع أدلة أخرى ». [١]

٢- «والذين قالوا بقراءتها قد قال: (ÇÈ ,={ " Ï%$ 7 ĥ' Ó'$ Î6) فهذا أمر لكل قارئ أن يقرأ باسم ربه، فإذا قيل: اذبح بسم الله، وكل بسم الله، واركب بسم الله فمعناه: ذكر اسم الله إذا فعلت ذلك، فلما قال: اقرأ باسم ربك كان أمرا للقارئ أن يذكر اسم الله فيقول: باسم الله، وهذا أولى من ذكر اسم ربه عند الذبح والأكل والشرب. وهنا قد أمر بالاستعاذة أيضا عند القراءة، وهو إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم فقد امتثل ما أمر به فذكر اسم ربه إذا قرأ، وإنما لم يذكرها جبريل ابتداء ؛ لأنه بعد لم يتعلم شيئا من القرآن، لكن علمه هذا وأمره فيه بذكر اسم ربه إذا قرأ، فكان بعد هذا إذا قرأ السورة يقرأ: k j i ، كما ثبت في صحيح مسلم [٢] أنه قال:{ قد أنزل عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ، فَقَرَأَ k j i (7 ĥÏ è Áù ÇÈ •0ö3 $š• »Y Ü ã $R)

ÇÈ ït Ù$ Ĵ ÇÈ ž c ¥R$© š• $q è Ç Ü{ «[٣].

من أدلة القول الثالث

(آية من كل سورة وليست من السورة)

§ «فإن كتابتها في المصحف بقلم القرآن تدل على أنها من القرآن،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٠٦ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) مجموع الفتاوى: ج٢٢ / ص ٣٥٠) .

وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة، ويدل على ذلك:

أ- ما رواه أهل السنن [١] عن النبي e أنه قال: [إن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي: (?6»•8$$%¨ “ ?<‰%ôî $$3ûtã7 (] . وهذا لا ينافي ذلك فإن في الصحيح [٢] أن النبي e أغفى إغفاءة فقال: {نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ . فَقَرَأَ: i j k

($?R & ãÜø®Y» •š$$3ûq0•) ، لأن ذلك لم يذكر فيه أنها من السورة، بل فيه أنها تقرأ في أول السورة، وهذا سنة فإنها تقرأ في أول كل سورة، وإن لم تكن من السورة .

ب- ومثله حديث ابن عباس: [كان رسول الله e لا يعرف فَصْلَ السورة حتى تنزل i j k] رواه أبو داود . [٣]

ففيه أنها نزلت للفصل، وليس فيه أنها آية منها، و(?6»•8$$%¨ “ ?<‰%ôî $$3ûtã7) ثلاثون آية بدون البسملة، ولأن العادِّين لآيات القرآن لم يعد أحد منهم البسملة من السورة » . [٤]

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٩، رقم ٧٩٦٢)، والترمذى (٥/ ١٦٤، رقم ٢٨٩١)، وقال: « حديث حسن ».

(٢) صحيح مسلم (مع النووي) ج ٤/ ١١٢ .

(٣) سنن أبي داود ١ / ص ٢٦٩، حدبث رقم (٧٨٨) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ج ٢ / ص ٢٨٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ج٢٢ / ص ٤٣٩)، و الفتاوى الكبرى - (ج ٢ / ص ١٨٢) .

ومن أدلة القول الثالث أيضاً

(آية من كل سورة وليست من السورة)

ج- «وثبت في الصحيح [1] أنه أول ما جاء الملك بالوحي قال: (ù&ù$

7 š'r ù&ù$ÇÈ @ã ôÏB ` » ¡ SM$, = { ÇÈ , = { " ‰$ 7 h' ÉÏ"$

. (ÇÎÈ è÷f ó9 $B ` » ¡ SM$ O=æ ÇÍÈ É=) ø$ O=æ " ‰$ ÇÌÈ ã•øF $

فهذا أول ما نزل، ولم ينزل قبل ذلك Ï óÉ$ ‹ $9 q›Ç $9 mŠÉ.

وثبت عنه في الصحيح [2] أنه قال: {قَالَ اللهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: يَقُولُ الْعَبْدُ (ø$ s ôð% ! ' U Å

$ è»=Ü ü ús) يَقُولُ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ ($9 q›Ç $9 mŠÉ)

يَقُولُ الله: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ: (Ï$, R ðÏ% r Ï$,

S óGÈ ü úÚ) فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ

الْعَبْدُ: ($d‰R $9 Ç ÞºŽÅ9 $ ø ß ó GÉ ì ÇÈ ÂŽºÞ $9 ‰ïú %ÙèÞM ãn øg ÅöÎ

$ø J ó ôÜ q U Å æø ó‹ r ŽÇ $9 Ò!$ j ü ú ÇÐÈ) فَهَؤُلاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ}.

(وجه الدلالة)

فهذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة، ولم يعارضه

---

(1) صحيح البخاري (مع الفتح) كتاب بدء الوحي، حديث رقم (3) ج ١/٣٠.

(2) صحيح مسلم (مع النووي) ج ٤/١٠١ .

حديث صحيح صريح. وأجود ما يرى في هذا الباب من الحديث إنما يدل على أنه يقرأ بها في أول الفاتحة لا يدل على أنها منها، ولهذا كان القراء منهم من يقرأ بها في أول السورة، ومنهم من لا يقرأ بها فدل على أن كلا الأمرين سائغ ». (١)

قول يُرْجِعُ الخلافَ في البسملة إلى اختلاف القراءات

وقال عند ذكره الخلاف بين من يقطع بخطأ من يثبت البسملة آية من القرآن في غير النمل، وبين من أنكر كونها من القرآن بالكلية إلا في النمل :

§ «وسواء قيل بالقطع في النفي، أو الإثبات فذلك لا يمنع كونها من موارد الاجتهاد التي لا تكفير ولا تفسيق فيها للنافي، ولا للمثبت، بل قد يقال ما قاله طائفة من العلماء إن كل واحد من القولين حق، وأنها آية من القرآن في بعض القراءات -وهي قراءة الذين يفصلون بها بين السورتين- وليست آية في بعض القراءات -وهي قراءة الذين يصلون ولا يفصلون بها بين السورتين -» (٢).

وقال في موضع آخر: «وقد قال طائفة: إنها من القرآن في قراءة دون قراءة ؛ لتواتر هذه القراءات، فيقال: المتواتر هو الأمر الوجودي، وهو ما سمعوه من القرآن من الصحابة وبلغوه عن الرسول، والقرآن في زمانه لم يكتب، ولا كان ترتيب السور على هذا الوجه أمرا واجبا مأمورا به من عند الله بل الأمر مفوض في ذلك إلى اختيار المسلمين -ولهذا كان لجماعة من

---

(١) مجموع الفتاوى: ج٢٢ / ص ٢٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ج١٣ / ص ٣٩٩.

الصحابة لكل منهم اصطلاح في ترتيب سوره غير اصطلاح الآخر - وحينئذ فيكون الذين لا يقرءونها قد أقرأهم الرسول ولم يبسمل، وأولئك اقرأهم وبسمل، فهذا يدل على جواز الأمرين، وإن كان أحدهما أفضل لا يدل على أنها في أحد الحرفين ليست من القرآن، وأنه نهي عن قراءتها فإن هذا جمع بين النقيضين ! كيف يسوغ قراءتها والنهي عن قراءتها ؟ بل هذا يدل على جواز الأمرين كالحروف التي ثبتت في قراءة دون قراءة مثل: (B` $gFtB) [1] [التوبة/١٠٠] ، ومثل: (ù$b ©$qd 0Í$ö Ü%Š) [2] [الحديد/٢٤] فالرسول يجوز إثبات ذلك، ويجوز حذفه كلاهما جائز في شرعه»[3].

(**خلاصة رأي ابن تيمية**)

§ «البسملة آية من كتاب الله حيث كتبها الصحابة في المصحف ؛ إذ لم يكتبوا فيه إلا القرآن وجردوه عما ليس منه، كالتخميس والتعشير، وأسماء السور، ولكن مع ذلك لا يقال هي من السورة التي بعدها، كما أنها ليست من السورة التي قبلها، بل هي كما كتبت آية أنزلها الله في أول كل سورة، وان لم تكن من السورة، وهذا أعدل الأقوال الثلاثة في هذه

---

(١) قرأ ابن كثير بزيادة كلمة (من) وخفض تاء (تحتها)، وقرأ الباقون بحذف لفظ: من، وفتح التاء . النشر في القراءات العشر : ج٢/ص ٣١٥ .

(٢) قرأ نافع، وأبو جعفر وابن عامر بغير (هو)، وقرأ الباقون بزيادة (هو) . النشر في القراءات العشر:ج ٢ / ص ٤٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ج٢٢ / ص ٣٥٣.

المسألة »[١].

وقال في الاختيارات العلمية[٢] : «والبسملة آية منفردة فاصلة بين السور ليست من أول كل سورة لا الفاتحة ولا غيرهما، وهذا ظاهر مذهب أحمد» .[٣]

أيهما أفضل من أتى بالبسملة أو من تركها ؟

§ «لكن من قرأ بها كان قد أتى بالأفضل، وكذلك من كرر قراءتها في أول كل سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها.

(١) مجموع الفتاوى: ج١٣ / ص ٣٩٩، وج٢٢ / ص ٣٥٠.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى - (ج ٥ / ص ٣٣٢) .

(٣) هذا هو خلاصة رأي شيخ الإسلام في البسملة .

وقد ذهب ابن الجزري وبعض المحققين من أهل العلم كابن حزم، والسيوطي، والأمين الشنقيطي وغيرهم إلى ترجيح إرجاع الخلاف في البسملة إلى اختلاف القراء، وأن حكم البسملة حكم الحروف المختلف فيها بين القراء، فمن قرأ بحرف نزلت فيه عدها آية وهم: (قالون وابن كثير، وعاصم والكسائي، وأبو جعفر)، ومن قرأ بغير ذلك لم يعدها، وهم الباقون: (ورش وأبو عمرو وابن عامر وحمزة، وخلف العاشر، ويعقوب)، والاختلاف في العدد كالاختلاف في أوجه القراءات . وهو الراجح .

قال ابن الجزري: « وهذه الأقوال ترجع إلى النفي والإثبات، والذي نعتقده أن كليهما صحيح، وأن كل ذلك حق، فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءات» . اهـ من النشر في القراءات العشر - (ج ١ / ص ٣٠٩) .

وقال صاحب المراقي :

وبعضهم إلى القراءة نظر وذاك للوفاق رأي معتبر

انظر: شرح مراقي السعود للأمين للشنقيطي ١ /٦٩، والمحلى - (ج ٣ / ص ٢٥٣)، والإتقان في علوم القرآن - (ج ١ / ص٨١، والمذكرة في أصول الفقه ص ٦٦.

علة التفضيل

§ لأنه قرأ ما كتبته الصحابة في المصاحف، فلو قدر أنهم كتبوها على وجه التبرك لكان ينبغي أن تقرأ على وجه التبرك، وإلا فكيف يكتبون في المصحف مالا يشرع قراءته، وهم قد جردوا المصحف عما ليس من القرآن، حتى أنهم لم يكتبوا التأمين، ولا أسماء السور، ولا التخميس والتعشير، ولا غير ذلك مع أن السنة للمصلى أن يقول عقب الفاتحة آمين، فكيف يكتبون مالا يشرع أن يقوله ؟ ! وهم لم يكتبوا ما يشرع أن يقوله المصلى من غير القرآن، فإذا جمع بين الأدلة الشرعية دلت على أنها من كتاب الله، وليست من السورة». [1]

خطأ من يوجب البسملة على قراءة من يثبتها، ويكرهها على قراءة من لا يثبتها

§ «وبهذا يتبين أن من قال من الفقهاء أنها واجبة على قراءة من أثبتها، أو مكروهة على قراءة من لم يثبتها فقد غلط، بل القرآن يدل على جواز الأمرين، ومن قرأ بإحدى القراءات لا يقال أنه كلما قرأ يجب أن يقرأ بها، ومن ترك ما قرأ به غيره لا يقول إن قراءة أولئك مكروهة، بل كل ذلك جائز بالاتفاق ، وإن رجح كل قوم شيئا» . [2]

---

(١) مجموع الفتاوى: ج ٢٢ / ص ٢٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ج٢٢ / ص ٣٥٤، وما بعدها .

الفصل السادس:

القراءات الشاذة

مسألة: هل الشاذ كان قرآنا فنسخ؟

§ «والقراءة الشاذة مثل ما خرج عن مصحف عثمان كقراءة من قرأ: {الحي القَيَّامُ} [١]، و{صراط من أنعمت عليهم} [٢]، و{إن كانت إلا زَقْيَةٌ واحدة} [٣]، {والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى، والذكر والأنثى} [٤]، وأمثال ذلك فهذه إذا قرئ بها في الصلاة ففيها قولان مشهوران للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد أحدهما: تصح الصلاة بها، لأن الصحابة الذين قرؤوا بها كانوا يقرؤونها في الصلاة، ولا ينكر عليهم.

والثاني: لا، لأنها لم تتواتر إلينا، وعلى هذا القول فهل يقال إنها كانت قرآنا فنسخ؟

ولم يعرف من قرأ إلا بالناسخ، أو لم تنسخ، ولكن كانت القراءة بها جائزة لمن ثبتت عنده، دون من لم تثبت؟ أو لغير ذلك؟ هذا فيه نزاع

---

(١) وهي قراءة المُطَّوِّعي أحد رواة الشاذ عن الأعمش. انظر: شواذ القراءات للكرماني ص ٩٧، والمحتسب في تبيين وجوه القراءات الشاذة ج١/ ١٥١.

(٢) سورة الفاتحة [٧]. هي قراءة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: مختصر شواذ القراءة لابن خالويه ص ٩، وشواذ القراءات للكرماني ص ٤٥.

(٣) سورة يس [٢٩]. وهي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه. انظر: مختصر شواذ القراءة لابن خالويه ص ٢٥، وشواذ القراءات للكرماني ص ٣٩٩.

(٤) سورة الليل [١-٣]. وهي قراءة ابن مسعود، وأبي الدرداء. انظر: جزء فيه قراءات النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٧٦.

مبسوط في غير هذا الموضع» . [١]

بعض القراءات الشاذة كانت ثابتة لدى بعض الأئمة

§ « القراءات الثابتة عن أئمة القراء -كالأعمش [٢]، ويعقوب، وخلف، وأبى جعفر يزيد ابن القعقاع، وشيبة بن نصاح ونحوهم - هي بمنزلة القراءات الثابتة عن هؤلاء السبعة عند من ثبت ذلك عنده، كما ثبت ذلك، وهذا أيضا مما لم يتنازع فيه الأئمة المتبوعون من أئمة الفقهاء والقراء وغيرهم ». [٣]

وقال في موضع آخر[٤]: «والقراءة المعروفة عن السلف الموافقة للمصحف تجوز القراءة بها بلا نزاع بين الأئمة، ولا فرق عند الأئمة بين قراءة: أبي جعفر ويعقوب وخلف، وبين قراءة حمزة، والكسائي، وأبى عمرو، و[أبي] [٥] نُعَيم ».

---

(١) مجموع الفتاوى : (ج ١٢ / ص ٥٧٠) .

وقد فرق في موضع لاحق بين ما هو من الحروف السبعة، وما نسخت تلاوته عند إيراده للقراءة الشاذة {ولا مُحَدَّث}، فقال: «هذه القراءة إذا ثبت أنها قراءة فلا يعرف لفظ بقية سائر الكلام معها كيف كان، فإنها بتقدير صحتها، إما من الحروف السبعة، وإما مما نسخت تلاوته» .

فكأنه يميل إلى أن ما خرج عن مصحف عثمان لم ينسخ، فالقراءة بها جائزة لمن ثبتت عنده، دون من لم تثبت . والله أعلم .

(٢) قراءة الأعمش وشيبة بن نصاح كانت متواترة في فترة من الزمن ثم أصبحت بعد ذلك في عداد الشاذ . وتقدم التعليق على هذه المسألة ص ٢٤ .

(٣) مجموع الفتاوى : (ج ١٣ / ص ٤٠١) .

(٤) مجموع الفتاوى : (ج ١٢ / ص ٥٦٩) .

(٥) كلمة (أبي) ساقطة من الأصل . وهو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم أبو رُوَيم أحد القراء =

من أنواع الشاذ ما خالف الرسم (١)

§ «والقراءة الشاذة مثل ما خرج عن مصحف عثمان كقراءة من قرأ: {الحي القَيَّامُ} (٢) ... وأمثال ذلك ....» (٣).

عرض للخلاف فيما خرج عن التواتر هل يعدُّ قرآنا أم لا؟ (٤)

§ فصل في قوله تعالى: (qèdr ÇÙ öR$ ÏN°q»J¡¡9$ÌÛ$ù $ï9r äÏB& «! $Žöî & ©!$

Ÿwr O=ßÿ& ôB Aï& šc qà2 & Þ& BNéÉb]) ©!$ ÐèÖãŸwr ßèÖã

? qà6 ú B `$B!$ ÎîûüÈ Ç) [الأنعام] .

القراءة المتواترة التي يقرأ بها جماهير المسلمين قديما وحديثا وهي قراءة العشرة وغيرهم (qèdr ßèÖã ŸwrãÖèÐ).وروي عن طائفة أنهم قرؤوا:

= السبعة، ويقال: أبو نعيم. انظر: غاية النهاية لابن الجزري ٢/ ٣٣٠.

وقد فرق في موضع لاحق بين ما هو من الحروف السبعة، وما نسخت تلاوته عند إيراده للقراءة الشاذة {ولا مُحَدَّث}، فقال: « هذه القراءة إذا ثبت أنها قراءة فلا يعرف لفظ بقية سائر الكلام معها كيف كان، فإنها بتقدير صحتها، إما من الحروف السبعة، وإما مما نسخت تلاوته» .

فكأنه يميل إلى أن ما خرج عن مصحف عثمان لم ينسخ، فالقراءة بها جائزة لمن ثبتت عنده، دون من لم تثبت. والله أعلم.

(١) وجدت لبعض من كتب في الشاذ أن الضابط فيه: مخالفته للرسم، وينسب ذلك الضابط لشيخ الإسلام، والصواب: أن شيخ الإسلام ذكر نوعا من أنواع الشاذ: وهو ما خالف الرسم. وعليه فالشاذ أنواع منه ما خالف الرسم، ومنه ما وافقه.

(٢) تقدمت آنفا.

(٣) مجموع الفتاوى: (ج ١٢ / ص ٥٧٠).

(٤) عرض شيخ الإسلام الخلاف بين الفريقين ولم يفصل بينهما هنا، وقد عُلِم مما سبق اشتراطه التواتر في القراءة. فلا يعد قرآنا إلا ما كان متواترا. انظر: ص ٢١.

{وهو يُطْعِمُ ولا يَطْعَم} بفتح الياء .

قال أبو الفرج [1] : وقرأ عكرمة والأعمش : {ولا يَطْعَم} بفتح الياء.

قال الزجاج : وهذا الاختيار عند البُصراء بالعربية، ومعناه: وهو يَرْزُق ويُطْعِمُ، ولا يأكل .

قلت: الصواب المقطوع به : أن القراءة المشهورة المتواترة أرجح من هذه ...وأيضا فللناس في مثل هذه القراءة وأمثالها مما لم يتواتر **قولان**:

منهم من يقول: هذه يشهد بأنها كذب، قالوا: وكل ما لم يقطع بأنه قرآن فإنه يقطع بأنه ليس بقرآن .

قالوا: ولا يجوز أن يكون قرآن منقولا بالظن، وأخبار الآحاد، فإنا إن جوزنا ذلك جاز أن يكون ثمَّ قرآن كثير غير هذه لم يتواتر .

قالوا : وهذا مما تحيله العادة، فإن الهمم والدواعي متوفرة على نقل القرآن، فكما لا يجوز اتفاقهم على نقل كذب ؛ لا يجوز اتفاقهم على كتمان صدق .

فعلى قول هؤلاء: يقطع بأن هذه وأمثالها كذب فيمتنع أن يكون أفضل من القرآن الصدق .

والقول الثاني :

قول من يُجَوِّز أن تكون هذه قرآنا، وإن لم ينقل بالتواتر، وكذلك يقول

---

(١) ابن الجوزي في زاد المسير ٣/١١ . والقراءة بفتح الياء شاذة . انظر: مختصر شواذ القرآن لابن خالويه ص ٤٢ .

هؤلاء في كثير من الحروف التي يُقرأ بها في السبعة والعشرة لا يشترط فيها التواتر، وقد يقولون: إن التواتر منتف فيها، أو ممتنع فيها .

ويقولون : المتواتر الذي لا ريب فيها ما تضمنه مصحف عثمان من الحروف، وأما كيفيات الأداء مثل: تليين الهمزة، ومثل الإمالة، والإدغام فهذه مما يسوغ للصحابة أن يقرؤوا فيها بلغاتهم لا يجب أن يكون النبي e تلفظ بهذه الوجوه المتنوعة كلها.

بل القطع بانتفاء هذا أولى من القطع بثبوته، وما كان تلفظه به على وجهين كلاهما صحيح المعنى مثل قوله: ($tBur ª!$# @@»tóÎ ã $£Jtè? bqè=yJè?) ، و (c qè=yJè÷f) [1] [البقرة/٧٥]، وقوله: (wÎ) b& $ùt$y‚t† wr& $yJŠÉ)ãƒ yŠrß‰ãm «! $#)] إِلَّآ ©يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ Z [البقرة/٢٢٩] [2] فهذه يكتفى فيها بالنقل الثابت، وإن لم يكن متواترا، كما يكتفى بمثل ذلك في إثبات الأحكام والحلال والحرام، وهو أهم من ضبط الياء والتاء، فإن الله سبحانه وتعالى ليس بغافل عمّا يعمل المخاطبون ولا عمّا يعمل غيرهم، وكلا المعنيين حق قد دل عليه القرآن في مواضع، فلا يضر ألا يتواتر دلالة هذا اللفظ عليه، بخلاف الحلال والحرام الذي لا يعلم إلا بالخبر الذي ليس بمتواتر...». [3]

---

(١) قرأ ابن كثير بالغيب، والباقون بالخطاب . النشر في القراءات العشر - (ج ٢ / ص ٢٤٨) .

(٢) قرأ بضم الياء : أبو جعفر ويعقوب وحمزة، والباقون بفتحها . انظر: النشر في القراءات العشر - (ج ٢ / ص ٣١٢) .

(٣) انظر: جامع المسائل، جمع الشيخ : محمد عزيز شمس، المجموعة الأولى ص١٠٩ .

أكثر العلماء على الاحتجاج بالقراءة الشاذة صحيحة السند

§ «ومثله احتجاج أكثر العلماء بالقراءات التي صحت [(١)] عن بعض الصحابة، مع كونها ليست في مصحف عثمان رضي الله عنه، فإنها تضمنت عملا وعلما، وهي خبر واحد صحيح فاحتجوا بها في إثبات العمل، ولم يثبتوها قرآنا، لأنها من الأمور العلمية التي لا تثبت إلا بيقين [(٢)] » . [(٣)]

القراءة الشاذة غير صحيحة السند لا يحتج بها

§ «قال تعالى: ($Br &Ö™ÙZ$ Ë` %6î7 Ë` §ßqA rÿ ÆÓ@ ÙWÎ ÎE# ?J_Ó@ %+’

$9æÜ»ß îbéÆZ•Gï¼ ù<Ÿ ¡ |ã$! ª B$ãÅ’ $9æÜ»ß èÓ ãt 6ÅîS$! ª ä#f»Gï¼

$! ª æîŠÓ mÅŠÒ ÈËÎÇ) [الحج].

---

(١) من يحتج بالقراءة الشاذة يحتج بها بشروط، والشرط المتفق عليه بينهم: صحة الإسناد .

قال صاحب شرح الكوكب المنير: ج ١ / ص ٣٥٧ : « وما صح مما لم يتواتر حجة عند أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي » .

ويزيد أبو حنيفة: أن تكون مشهورة، كما في كشف الأسرار للبزدوي : ج ٤ / ص ١٦٤، والشافعي أن لا تخالف الرسم، ولا يوجد غيرها أقوى منها، كما في البحر المحيط للزركشي: ٢ /ص ١٢٣ .

ومن أصحاب الشافعي من اشترط شرطا آخر، وهو أن يقرأها قارئها على أنها قرآن، لا على أنها تفسير، ومنهم من اشترط أن يضيفها القارئ إلى القرآن، أو إلى السماع من النبي e . انظر: البحر المحيط للزركشي: ٢ / ص ١٢٤ .

(٢) قوله : « ولم يثبتوها قرآنا ؛ لأنها من الأمور العلمية التي لا تثبت إلا بيقين» . اهـ فيه إشارة إلى اشتراطه التواتر في القراءات.

(٣) مجموع الفتاوى: ج ٢٠ / ص ٢٦٠.

فإن قيل ففي قراءة ابن عباس: {ولا مُحَدَّث} [١] قيل هذه القراءة ليست متواترة، ولا معلومة الصحة، ولا يجوز الاحتجاج بها في أصول الدين .

وإن كانت صحيحة فالمعنى أن المحدث كان فيمن كان قبلنا، وكانوا يحتاجون إليه، وكان ينسخ ما يلقيه

الشيطان وإليه كذلك، وأمة محمد e لا تحتاج إلى غير محمد e ...»[٢]

وقال في الصفدية [٣] : «...فإنه أخبر بعصمة ما جاءت به الأنبياء، ونسخ ما يلقيه الشيطان من الباطل في أمنياتهم فإن قيل ففي قراءة ابن عباس{ أو مُحَدَّث }، وبهذا احتج الحكيم الترمذي وغيره، قيل:

أولاً: هذه القراءة إذا ثبت أنها قراءة فلا يعرف لفظ بقية سائر الكلام معها كيف كان، فإنها بتقدير صحتها، إما من الحروف السبعة، وإما مما نسخت تلاوته، وعلى التقديرين فيجوز أن يكون نظم سائر الآية كان على وجه لا يدل على عصمة المحدَّث... [٤] » .

حكم الصلاة بالشاذ الخارج عن رسم المصحف

§ «وأما القراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني، مثل: قراءة بن مسعود، وأبى الدرداء رضي الله عنهما: {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى (١) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى (٢) وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى (٣) } [الليل/١-٤]، كما قد ثبت

(١) هذه القراءة الشاذة ذكرها للرد على من يحتج بها على عصمة المحدث .

(٢) العقيدة الأصفهانية - (ج ١ / ص ١٥٨) .

(٣) ج ١ / ص ٢٥٦.

(٤) انظر بقية كلامه في رده على من جعل المحدَّث والولي معصوما .

ذلك في الصحيحين [(١)]، ومثل قراءة عبد الله: { فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ متتابعات} [المائدة/٨٩] [(٢)]،وكقراءته: (إِنْ كَانَتْ إِلا زَقْيَةٌ وَاحِدَةً} [يس/٢٩] [(٣)]، ونحو ذلك فهذه -إذا ثبتت عن بعض الصحابة- فهل يجوز أن يقرأ بها في الصلاة ؟

على قولين للعلماء هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد وروايتان عن مالك:

إحداهما: يجوز ذلك ؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة .

والثانية: لا يجوز ذلك، وهو قول أكثر العلماء . [(٤)]

من حجج المانعين

§ لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي e ، وإن ثبت فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة. فإنه قد ثبت في الصحاح عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم أن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي e بالقرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين[(٥)] . والعرضة الآخرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره، وهي التي

---

(١) صحيح البخاري (مع الفتح) كتاب التفسير، تفسير سورة الليل، باب وما خلق الذكر والأنثى، حديث رقم (٤٩٤٤) ج٨/٥٧٧. وصحيح مسلم (مع النووي) ج ٦/ ١١٠ .

(٢) انظر: شواذ القراءات للكرماني ص ١٦٠ .

(٣) انظر: مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه ص ١٢٥ .

(٤) وانظر كذلك: مجموع الفتاوى : (ج ١٢ / ص ٥٧٠) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب الاستئذان :باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم =

أمر الخلفاء الراشدون: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بكتابتها في المصاحف .

أصل النزاع في مسألة الصلاة بالقراءة الشاذة

§ وهذا النزاع لابد أن يبنى على الأصل الذي سأل عنه السائل، وهو: أن القراءات السبعة هل هي حرف من الحروف السبعة أم لا؟ [١]... ».[٢].

ومن حجج المجيزين الصلاة بالقراءة الشاذة

§ «ثم من جوز القراءة بما يخرج عن المصحف مما ثبت عن الصحابة قال يجوز ذلك ؛ لأنه من الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها .

ومن حجج المانعين أيضا

ومن لم يجوزه فله ثلاثة [٣] مآخذ:

§ تارة يقول ليس هو من الحروف السبعة.

§ وتارة يقول هو من الحروف المنسوخة .

§ وتارة يقول هو مما انعقد إجماع الصحابة على الإعراض عنه .

§ وتارة يقول لم ينقل إلينا نقلا يثبت بمثله القرآن، وهذا هو الفرق بين المتقدمين والمتأخرين .

= يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به، حديث رقم (٦٢٨٦) ج١١ /٨٢ . ومسلم (مع النووي) في فضائل فاطمة رضي الله عنها، ج١٦ /٥ .

(١) الجواب عن هذا السؤال ذكره هنا تفصيلا، وقد رأيت نقله إلى فصل سابق وهو: المسائل المتعلقة بالحروف السبعة ص ٢٧.

(٢) الفتاوى الكبرى: ج ٤ / ص ٤١٤.

(٣) يظهر أنها أربعة، والله أعلم .

قول ثالث في حكم الصلاة بالشاذ:

§ ولهذا كان في المسألة قول ثالث -وهو اختيار جدي أبى البركات-: أنه إن قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة -وهي الفاتحة- عند القدرة عليها لم تصح صلاته ؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة ؛ لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته ؛ لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل ؛ لجواز أن يكون ذلك من الحروف السبعة التي أنزل عليها .

القول الثالث مبني على أصل

وهذا القول ينبني على أصل، وهو أن ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة فهل يجب القطع بكونه ليس منها [(١)] ؟... » . [(٢)]

اختيار شيخ الإسلام في مسألة الصلاة بالقراءة الشاذة

§ قال في الاختيارات العلمية [(٣)] : «وما خالف المصحف وصح سنده صحت الصلاة به، وهذا نص الروايتين عن أحمد» . [(٤)]

---

(١) الجواب عن هذا السؤال ذكره هنا تفصيلا، وقد رأيت نقله إلى فصل سابق وهو : المسائل المتعلقة بالحروف السبعة ص ٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ج ١٣ / ص ٣٩٧، ٣٩٨.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى: ج ٥ / ص ٣٣٤. وانظر: شرح الكوكب المنير - (ج ١ / ص ٣٥٦).

(٤) مذهب جمهور العلماء ومنهم القراء عدم جواز القراءة في الصلاة بالشاذ، وقد قطع القول فيها ابن الجزري فقال: « واعلم أن الخارج عن السبع المشهورة على قسمين: منه ما خالف رسم المصحف ؛ فهذا لا شك في أنه لا تجوز قراءته لا في الصلاة ولا في غيرها » اهـ من المنجد ص ١٧٠ . وقد بسط القول في هذه المسألة فانظر المنجد من ص ٨٢-٨٦ .

الفصل السابع

مسائل تتعلق بكيفية قراءة القراءات

حكم الخلط بين القراءات في الصلاة وخارجها [(١)]

(١) المقصود بالخلط بين القراءات: التنقل بين الكلمات، أو الآيات من قراءة إلى أخرى حسبما يشاء القارئ من الروايات دون إعادة، ولا عطف لأوجه الخلاف . ويسمى عند البعض بـ(تلفيق القراءات)، أو (تركيب القراءات) .

وتركيب القراءات لا يخلو:

-إما أن يترتب عليه اختلال في المعنى وبناء الكلام .

-أو يكون في مقام الرواية .

-أو يخلو مما سبق .

فإن ترتب عليه إخلال بالمعنى واختلال بناء الكلام –قد مثل العلماء لذلك بأمثلة تجدها في النشر وغيره- أو كان في مقام الرواية فإن كلمة العلماء متفقة على تحريم ذلك، وقد صرح بالمنع من ذلك: ابن الحاجب، وأبي شامة، والجعبري، وابن الجزري وغيرهم .

ومن أطلق الجواز، كابن تيمية فإن عدم ذكره للقيد لا يعني عدم التقييد به ؛ إذ هذان القيدان لا يتصور أن يختلف عليها أحد. فأما الإخلال بالمعنى فواضح حكمه، وأما إن كان في مقام الرواية -بمعنى أن يركب قراءة ثم ينسبها إلى راو من الرواة ويعلمها غيره على أنها رواية فلان- فإن ذلك يعتبر كذبا.

وشرط عدم الإخلال بالمعنى واختلال بناء الكلام يلزم منه أن يكون القارئ عالما بما يقرأ، وهو شرط معتبر لا يختلف عليه وإن لم يذكره المجيزيون .

ومن هذا المنطلق فلا يُظن أن أحدا من العلماء يجيز التركيب من غير قيد ولا شرط .

وإذا خلا التركيب من المحظورين السابقين فإن العلماء اختلفت آراؤهم ما بين مجيز وهم الأكثر، أو حاكم بالمنع، أو بالكراهة، أو بخلاف الأولى، أو واصف ذلك بالعيب .

ومذهب ابن الجزري الجواز إلا في حق العلماء فمعيب –خلاف الأولى- ؛ من جهة استوائهم بالعامة .

انظر في هذه المسألة: النشر ١/ ١٩، وفتح الباري ٩/ ٣٥، وغيث النفع ص ٥٦، ومبحث تركيب القراءات من كتاب : القراءات القرآنية ص ٢٢١ لعبد الحليم قابة فقد استوفاها بحثا، ومنه لخصت .

§ «وسئل عن رجل يصلى بقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبى عمرو، فهل إذا قرأ لورش، أو لنافع باختلاف الروايات مع حمله قراءته لأبى عمرو يأثم ؟ أو تنقص صلاته ؟ أو ترد ؟

فأجاب: يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبى عمرو، وبعضه بحرف نافع، وسواء كان ذلك في ركعة، أو ركعتين، وسواء كان خارج الصلاة، أو داخلها، والله أعلم». (١)

حكم جمع القراءات خارج الصلاة وداخلها (٢)

§ «وسئل أيضا عن جمع القراءات السبع هل هو سنة أم بدعة ؟ وهل

(١) مجموع الفتاوى : (ج ٢٢ / ص ٤٤٥).

(٢) المقصود بالجمع : أن يجمع القارئ بين أكثر من رواية وذلك بعطفه لأوجه الخلاف في الموضع الواحد دون تكرار سالكا طريقة من طرق الجمع المعروفة .

ولا نزاع أن الجمع لم يكن معروفا إلا في أواخر القرن الرابع في تاريخ أقصاه قبيل سنة ٣٨١هـ في عصر ابن مهران، وقد كان عادة من سبق إفراد كل قارئ بختمة .

ولا يعلم على وجه التحديد مبتكر طريقة الجمع . وسبب ظهوره: ما يلزم من إفراد كل راو بختمة من طول الوقت، وملازمة طويلة للمقرئين فالقارئ حتى يقرأ بالقراءات العشر الصغرى إفرادا يلزمه أن يختم القرآن على شيخه عشرين ختمة بعدد الرواة، وقل مثل ذلك إذا أراد أن يختم بالعشر الكبرى . وهو أمر تقصر عنه همم الكثيرين مما دعا إلى تناقص عدد المشتغلين بدراسة القراءات، فلهذا السبب وفق علماء القراءات إلى ابتكار طريقة (جمع القراءات) يتحقق من خلالها الإلمام بعلم القراءات، والإتيان عليه في وقت أقل . ولا يزال العمل به إلى عصرنا الراهن .

والجمع من المسائل المختلف فيها بين مانع بإطلاق دون تفريق بين حالة التلقي وغيرها، وبين مجيز بإطلاق، ومذهب جمهور القراء الجواز حال التلقي لأجل الدرس والحفظ . وأما الجمع لأجل التلاوة والتدبر فممنوع.

انظر بتوسع في حكم الجمع كتاب: الجمع بالقراءات المتواترة، وهي رسالة (دكتوراة) للدكتور: فتحي السيد.

جمعت على عهد رسول الله e أم لا ؟ وهل لجامعها مزية ثواب على من قرأ برواية أم لا ؟

فأجاب: الحمد لله أما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول، فمعرفة القراءات - التي كان النبي e يقرأ بها، أو يقرهم على القراءة بها، أو يأذن لهم وقد أقروا بها - سنة، والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك، ولا يعرف إلا قراءة واحدة . وأما جمعها في الصلاة أو في التلاوة فهو بدعة مكروهة، وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة». [(١)]

الجمع بين القراءات في الصلاة بدعة

§ وقال في موضع آخر: [(٢)] «ومن المتأخرين من سلك في بعض هذه الأدعية والأذكار التي كان النبي e يقولها ويعملها بألفاظ متنوعة - ورويت بألفاظ متنوعة - طريقة محدثة بأن جمع بين تلك الألفاظ واستحب ذلك، ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها ، مثاله الحديث الذي في الصحيحين[(٣)] عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : {يا رسول الله ! عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي قَالَ « قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ

(١) مجموع الفتاوى: ج١٥ /ص٢٤٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ج٢٢ / ص ٤٥٨)، والفتاوى الكبرى - (ج ٢ / ص ١٩٠)

(٣) صحيح البخاري (مع الفتح) كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، حديث رقم (٨٣٤) ج٢/ ٣٧٠ . وصحيح مسلم (مع النووي) ج ١٧ /٢٧ .

أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ».}

قد روي{ كثيرا }، وروي:{ كبيرا } فيقول هذا القائل : يستحب أن يقول: كثيرا كبيرا . وكذلك إذا روي :{اللَّهُمّ صَل عَلَى مُحَمدٍ وعلى آل محمدٍ } [١]، وروي:{اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ } [٢]، وأمثال ذلك، وهذه طريقة محدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين .

وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة، وأن يقال : الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة، وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم، بل عملوا بخلافه فهو بدعة في الشرع، فاسد في العقل .

أما الأول : فلأن تنوع ألفاظ الذكر والدعاء، كتنوع ألفاظ القرآن مثل: (?bqèJè)، (fqèJè c) [٣] [البقرة/٧٥] و(باعدوا) و(بعدوا)[٤]، (rö&ã-ã/) [/ Z[٥] [المائدة/٦]، ومعلوم أن المسلمين متفقون

(١) صحيح البخاري (مع الفتح) كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، باب إن الله وملائكته يصلون على النبي، حديث (٤٧٩٨) ج٨/ ٣٩٢ .

(٢) صحيح البخاري - (مع الفتح) كتاب أحاديث الأنبياء، باب يزفون : النسلان في المشي، حديث (٣٣٦٩) ج ٦/ ٤٦٩.

(٣) تقدمت القراءة .

(٤) هكذا رسمت في مجموع الفتاوى، ولعله تصحيف، والصواب:] i Z ،و] i Z [i Z [سبأ/ ١٩]، وقد تقدمت .

(٥) قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص بنصب اللام، والباقون بالخفض . النشر في القراءات العشر - (ج ٢ / ص ٢٨٧) .

على أنه لا يستحب للقارئ في الصلاة، والقارئ عبادة وتدبرا خارج الصلاة أن يجمع بين هذه الحروف، إنما يفعل الجمع بعض القراء بعض الأوقات ؛ ليمتحن بحفظه للحروف وتمييزه للقراءات، وقد تكلم الناس في هذا .

وأما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين، بل يخير بين تلك الحروف، وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسنا...» . اهـ

وقال في موضع آخر: [(١)] «..ولا يجمع بين لفظي: كبير، وكثير، بل يقول هذا تارة، وهذه تارة، وكذا المشروع في القراءات السبع أن يقرأ هذه تارة، وهذه تارة لا الجمع بينهما» .

وقال في موضع آخر: «ومعلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين النوعين في الوقت الواحد، ولا يمكنه أن يأتي بتشهدين معا، ولا بقراءتين معا، ولا بصلاتي خوف معا، وإن فعل ذلك مرتين كان ذلك منهيا عنه، فالجمع بين هذه الأنواع محرم تارة، ومكروه أخرى، ولا تنظر إلى من قد يستحب الجمع في بعض ذلك، مثل ما رأيت بعضهم قد لفق ألفاظ الصلوات على النبي ﷺ ...وكذلك يقول في أشباه هذا، فإن هذا ضعيف.

فإن هذا **أولا**: ليس سنة، بل خلاف المسنون فإن النبي ﷺ لم يقل ذلك

(١) الفتاوى الكبرى: ج ٥ / ص ٣٣١) .

جميعه جميعا، وإنما كان يقول هذا تارة، وهذا تـارة، إن كـان الأمـران ثـابتين عنه فالجمع بينهما ليس سنة بل بدعة، وإن كان جائزا .

الثاني: أن جمع ألفاظ الدعاء، والذكر الواحد على وجه التعبد، مثل جمع حروف القراء كلهم، لا على سبيل الدرس والحفظ، لكن على سبيل التلاوة والتدبر مع تنوع المعاني، مثل: أن يقرأ في الصلاة (Î ’ qè Nà ĝÎ Nقـ•E ÕÛ

(ÇÈ bqçÉÕ3ƒ fqè . $JÎ ØŠÏ& ë #‹ã óOß9r $Ê•B ª! $ Nd Š#“ù

و(ÇÈ bqçÉ3ã) (/ »Ê& ûü/ Ò‰$yóŠ$ Rí$)، و [i j k Z

[سبأ/١٩] ($Br ª! $$ óÎ» ý@ $Bã ?èJ èqb) (ƒèJèq c $Bã) [البقرة/٧٥]

(r ƒÖ ß $Zã N ÎÀ Žž Nd) (ٓ ÀŽ Nd) [1] [الأعراف/١٥٧] (r& Ö ã-ā/)

[/ Z، و(m4Ý ƒÖ Þ bè)، و [~ يَطَّهَّرْنَ Z[البقرة/٢٢٢] (r ΫW

†ï@ 9 6àN &b ÿÛ ãèr ƒ B Ö$ ä#?ç6 qè£ Îj W ©ø$ b& ƒ $ù$ b& wvž ãÉ $ŠJ$

(m ã%r Š$ »¹)]إِلَّآ © يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ Z، و(9» J ç ö ã)، و(9» J ç ö ã)

[النساء/٤٣]. [2] ومعلوم أن هذا بدعة مكروهة قبيحة». اهـ [3]

---

(١) قرأ ابن عامر (آصارهم) بفتح الهمزة والمد والصاد وألف بعدها على الجمع، وقرأ الباقون بكسر الهمزة والقصر وإسكان الصاد من غير ألف على الإفراد . النشر في القراءات الـعشر - (ج ٢ / ص ٣٠٧) .

(٢) هذه القراءات تقدمت في مبحث : الاختلاف بين القراءات .

(٣) مجموع الفتاوى : ج ٢٤ / ص ٢٤٣ .

حكم الجمع بين القراءات واحد سواء كانت المعاني متفقة أم متنوعة

§ «فالحاصل: أن أحد الذكرين إن وافق الآخر في أصل المعنى كان كالقراءتين اللتين معناهما واحد، وإن كان المعنى متنوعا كان كالقراءتين المتنوعتي المعنى، وعلى التقديرين فالجمع بينهما في وقت واحد لا يشرع». [1]

شبهة من جوز الجمع بين الأنواع المأثورة

§ «وقد احتج غير واحد من العلماء، كالشافعي وغيره على جواز الأنواع المأثورة في التشهدات، ونحوها بالحديث الذي في الصحاح[2] عن النبي e أنه قال: {أنزل القرآن عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ فاقرؤوا بما تيسر} قالوا: فإذا كان القرآن قد رخص في قراءته سبعة أحرف، فغيره من الذكر والدعاء أولى أن يرخص في أن يقال على عدة أحرف.

رد ابن تيمية على هذه الشبهة

§ ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ أحدها، أو هذا تارة وهذا تارة، لا الجمع بينهما، فإن النبي e لم يجمع بين هذه الألفاظ في آن واحد، بل قال هذا تارة، وهذا تارة - إذا كان قد قالها-» .اهـ[3]

---

(١) مجموع الفتاوى: ج٢٤/ص٢٤٥.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مجموع الفتاوى: ج٢٢ / ص ٤٦٠.

الفصل الثامن

التكبير

المشروع ترك التكبير في غير قراءة ابن كثير

§ وسئل رحمه الله: «عن جماعة اجتمعوا في ختمة، وهم يقرؤون لعاصم، وأبى عمرو، فإذا وصلوا إلى سورة الضحى لم يهللوا، ولم يكبروا إلى آخر الختمة، ففعلهم ذلك هو الأفضل أم لا؟ وهل الحديث الذي ورد في التهليل والتكبير صحيح بالتواتر أم لا ؟

فأجاب: الحمد لله نعم إذا قرؤوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل، بل المشروع المسنون، فإن هؤلاء الأئمة من القراء لم يكونوا يكبرون، لا في أوائل السور، ولا في أواخرها . (١)

فإن جاز لقائل أن يقول: إن ابن كثير نقل التكبير عن رسول الله e ، جاز لغيره أن يقول: إن هؤلاء نقلوا تركه عن رسول الله e ؛ إذ من الممتنع أن تكون قراءة الجمهور التي نقلها أكثر من قراءة ابن كثير قد أضاعوا فيها ما أمرهم به رسول الله e ، فإن أهل التواتر لا يجوز عليهم كتمان ما تتوفر الهمم والدواعي إلى نقله، فمن جوز على جماهير القراء أن رسول الله e أقرأهم بتكبير زائد فعصوا لأمر رسول الله e ، وتركوا ما أمرهم به استحق العقوبة البليغة التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك .

(١) سيأتي التعليق على نقل التكبير عن بقية القراء.

وأبلغ من ذلك البسملة، فإن من القراء من يفصل بها، ومنهم من لا يفصل بها، وهي مكتوبة في المصاحف، ثم الذين يقرؤون بحرف من لا يبسمل لا يبسملون، ولهذا لا ينكر عليهم ترك البسملة إخوانهم من القراء الذين يبسملون، فكيف ينكر ترك التكبير على من يقرأ قراءة الجمهور ؟! وليس التكبير مكتوبا في المصاحف ؟ وليس هو في القرآن باتفاق المسلمين؟ ومن ظن أن التكبير من القرآن فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل ». [١]

التكبير ليس من القرآن ولا إنكار على تاركه

§ «وأما التكبير فمن قال: إنه من القرآن فإنه ضال باتفاق الأئمة، والواجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فكيف مع هذا ينكر على من تركه ؟ ومن جعل تارك التكبير مبتدعا، أو مخالفا للسنة، أو عاصيا فإنه إلى الكفر أقرب منه إلى الإسلام، والواجب عقوبته، بل إن أصر على ذلك بعد وضوح الحجة وجب قتله .

ولو قدر أن النبي e أمر بالتكبير لبعض من أقرأه كان غاية ذلك يدل على جوازه، أو استحبابه، فإنه لو كان واجبا لما أهمله جمهور القراء، ولم يتفق أئمة المسلمين على عدم وجوبه، ولم ينقل أحد من أئمة الدين أن التكبير واجب، وإنما غاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يقول إنه مستحب، وهذا خلاف البسملة، فإن قراءتها واجبة عند من يجعلها من القرآن، ومع هذا فالقراء يسوغون ترك قراءتها لمن لم ير الفصل بها، فكيف لا يسوغ ترك

(١) مجموع الفتاوى ج١٣/ص٤١٧.

التكبير لمن ليس داخلا في قراءته ؟» .[1]

التكبير انفرد البزي برفعه للنبي e مخالفا بذلك سائر من نقله[2]

وقال: «والتكبير المأثور عن ابن كثير ليس هو مسندا عن النبي e ،

---

(١) مجموع الفتاوى : ج ١٣ / ص ٤١٩.

(٢) هذه المسألة –التكبير عن البزي، أو غيره - مسألة خلافية بين العلماء مابين مانع، أو مجيز، وقد كتبت فيها عدد من الأبحاث المعاصرة، فمن هذه الأبحاث ما خلص إلى المنع ؛ لعدم ثبوته عن النبي e . ومنها بحث للشيخ المقرئ : إبراهيم الأخضر بعنوان (التكبير بين المحدثين، والقراء) .

ومن الأبحاث ما خلص إلى السنية، ومنها بحث الشيخ : أحمد الزعبي، بعنوان: (إرشاد البصير إلى سُنِّيَّةِ التكبير عن البشير النذير) .

وقد أفاض ابن الجزري في النشر ٢ /من ص ٤١٠-٤١٧ في بيان سنية التكبير ليس عن البزي فحسب، بل عن سائر القراء واستدل على ذلك بعدة استدلالات منها على سبيل الإيجاز :

أ- استفاضة التكبير عن أهل مكة استفاضة بلغت حد التواتر المعنوي .

ب- أن التكبير المرفوع من طريق البزي رواه عنه جماعة كثيرون وثقات معتبرون ثم سماهم .

ت- أن الشافعي ثبت عنه قوله للبزي: إن تركت التكبير فقد تركت سنة نبيك e . وعلق ابن كثير على هذه المقولة بقوله: وهذا يقتضي تصحيحه لهذا الحديث المرفوع من طريق البزي.

ث- أن التكبير صح موقوفا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكان يأمر به تلامذته .

ج- أن التكبير لم ينفرد به البزي، بل هو منقول عن قنبل عند الجمهور من العراقيين، وبعض المغاربة .

ح- أن التكبير صح عن غير ابن كثير من القراء، كأبي جعفر من رواية العمري، وعن أبي عمرو من رواية السوسي، بل ورد عن سائر القراء .

ومن خلال ما تقدم فيمكن القول أن التكبير سنة مكية لا بزية، وانفراد البزي به على تسليمه انفراد نسبي لا حقيقي، والخبر إذا كان ضعيفا، وتلقى أهل العلم معناه بالقبول فإنه لا يضره ضعف سنده، ويعد عمل العلماء به قرينة قوية على صحته، ويكفي في إثباته صحته موقوفا عن ابن عباس y عنه، وهو في حكم المرفوع ؛ إذ مثله لا يقال من جهة الرأي .انظر: سنن القراء والمجودين للدكتور عبد العزيز قارئ من ص ٢٠٩-٢٢٥ .

ولم يسنده أحد إلى النبي e إلا البزي، وخالف بذلك سائر من نقله، فإنهم إنما نقلوه اختيارا ممن هو دون النبي e ، وانفرد هو برفعه، وضعفه نقلة أهل العلم بالحديث والرجال من علماء القراءة، وعلماء الحديث ، كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء» . [(١)]

(١) مجموع الفتاوى: ج١٧/ص١٣٠.

الفصل التاسع

أعذار الأئمة في إنكار بعض حروف القرآن وحكم ذلك

من الأعذار عدم ثبوت القراءة بالنقل الثابت

قال في معرض ذكر أعذار العلماء في إنكار بعض الحروف:

§ «...أو اعتقد أن بعض الكلمات، أو الآيات إنها ليست من القرآن، لأن ذلك لم يثبت عنده بالنقل الثابت، كما نقل عن غير واحد من السلف أنهم أنكروا ألفاظا من القرآن، كإنكار بعضهم: **(r%ÓǾ ‘7)** [الإسراء/٢٣]، وقال إنما هي: {ووصى ربك}، وإنكار بعضهم قوله: : **(r⁾ & } <$!ª** ‹B»W , $9Y ¿`)** [آل عمران/٨١]، وقال إنما هو: {ميثاق بني إسرائيل}، وكذلك هي في قراءة عبد الله، وإنكار بعضهم: **(&ù-Ñ /$# «šú ï‰©$Ä š** ä#Bžqß)** [الرعد/٣١] إنما هي {أفلم يتبين الذين آمنوا}، وكما أنكر عمر على هشام ابن الحكم لما رآه يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها، وكما أنكر طائفة من السلف على بعض القراء بحروف لم يعرفوها، حتى جمعهم عثمان على المصحف الإمام»[1].

وقال أيضا: «وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر، ولا بفسق، ولا معصية، كما أنكر شريح

---

(١) مجموع الفتاوى ج٢٠/ص٣٥.

قراءة من قرأ: **(/@ ã MœŒ́ r„ó ,ãrb Ç‼È)** [الصـــافات](1)، وقـال إن الله لا يعجب فبلغ ذلك إبراهيم النخعي، قال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله أعلم منه، وكان يقرأ: **(/@ ã MœŒ́)**»(2).

من لم تبلغه القراءة بنقل متواتر فلا يكفر بخلاف من قامت عليه الحجة

وقـال أيضـا: «وكـان القـاضي شريـح ينكـر قـراءة مـن قـرأ: **(/@ ã MœŒ́)**، ويقول إن الله لا يعجب فبلغ ذلك إبراهيم النخعـي، فقـال: إنـما شريـح شـاعر يعجبـه علمـه، كـان عبـد الله أفقـه منـه فكـان يقـول: **(/@ ã MœŒ́)**، فهذا قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة، واتفقت الأمة على إنه إمام من الأئمة، وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حـروف القـرآن، مثـل: إنكـار بعضـهم قولـه: **(&ù=Ŋ ƒ$ƒ» Ş$#%ï úš ä#Bŧ#þq)** [الرعد/٣١]، وقـال إنـما هـي: { أو لم يتبـين الـذين آمنـوا}، وإنكـار الآخر قراءة قوله: **(r%Ó|4 7‘ ƒ7 &w ž? çè7ß%ÿ ƒŧ Î/ ŵ ƒ$ţ)** [الإسراء/٢٣]، وقـال إنما هي: {ووصى ربك}، وبعضهم كـان حـذف المعـوذتين، وآخـر يكتـب سورة القنوت، وهذا خطأ معلوم بالإجماع، والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عنـدهم بـذلك لم يكفـروا، وإن كـان يكفـر بـذلك مـن

---

(١) تقدمت القراءة في مبحث: اختلاف القراءات .

(٢) مجموع الفتاوى : ج ٣ / ص ٢٢٩ .

قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر »[1].

وقال في موضع آخر: « وقد أنكر بعضهم كثيرا من القراءات، وإن كانت هذه الأقوال خطأ . ومن أنكر شيئا من القرآن بعد تواتره استتيب، فإن تاب وإلا قتل، وأما قبل تواتره عنده فلا يستتاب..»[2].

البسملة من موارد الاجتهاد فلا تكفير ولا تفسيق للنافي لها أو المثبت

§ « وسواء قيل بالقطع في النفي، أو الإثبات فذلك لا يمنع كونها [3] من موارد الاجتهاد التي لا تكفير ولا تفسيق فيها للنافي، ولا للمثبت ...» [4].

الرد على القائل بالنفي أو الإثبات وفصل الحكم بينهما

§ «والتحقيق أن هذه الحجة [5] مقابلة بمثلها، فيقال لهم: بل يقطع كونها من القرآن حيث كتبت، كما قطعتم بنفي كونها ليست منه، ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن، فإن التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحي المصحف كلام الله، ونحن نعلم بالاضطرار أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله الذي أنزله على نبيه لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله .

فإن قال المنازع: إن قطعتم بأن البسملة من القرآن حيث كتبت

---

(١) مجموع الفتاوى :ج ١٢ / ص ٤٩٢.

(٢) تفسير آيات أشكلت ١ / ٣٧٠ .

(٣) أي : البسملة .

(٤) مجموع الفتاوى: ج١٣ / ص ٣٩٩.

(٥) وهي : القطع بخطأ من أثبت البسملة ؛ بناء على أن القرآنية لا تثبت إلا بالقطع .

فكفروا النافي، قيل لهم: وهذا يعارض حكمه إذا قطعتم بنفي كونها من القرآن فكفروا منازعكم !

وقد اتفقت الأمة على نفي التكفير في هذا الباب، مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه، وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعيا عند شخص يجب أن يكون قطعيا عند غيره، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعي عندها يجب أن يكون قطعيا في نفس الأمر، بل قد يقع الغلط في دعوى المدعي القطع في غير محل القطع كما يغلط في سمعه وفهمه ونقله وغير ذلك من أحواله كما قد يغلط الحس الظاهر في مواضع». اهـ [١]

وقال في موضع آخر: «...وبهذا يتبين أن من أنكر كونها من القرآن بالكلية إلا في سورة النمل وقطع بخطأ من أثبتها بناء على أن القرآنية لا تثبت إلا بالقطع فهو مخطئ في ذلك، ويقال له: ولا تنفي إلا بالقطع أيضا، ثم يقال له: من أثبتها يقطع بأنها ثابتة ويقطع بخطأ من نفاها، بل التحقيق أن كون الشيء قطعيا أو غير قطعي أمر إضافي، والقراءات تدل على جواز الأمرين، ولكن القراءة بها أفضل، وهذا قول جمهور العلماء يجوزون هذا، ويرجحون قراءتها، ويخفونها عن غيرها من القرآن لأنها تابعة لغيرها والله أعلم » [٢].

(١) مجموع الفتاوى : (ج ٢٢ / ص ٤٣٣) .

(٢) مجموع الفتاوى: ج٢٢ / ص ٣٥٤، وما بعدها .

الفصل العاشر

شبهات حول القراءات والرد عليها

رد من طعن في القراءات بحجة أنها غلط من الكاتب

§ «وهذا يبين أن المصاحف التي نسخت كانت مصاحف متعددة، وهذا معروف مشهور، وهذا مما يبين غلط من قال في بعض الألفاظ: إنه غلط من الكاتب، أو نَقل ذلك عن عثمان فإن هذا ممتنع لوجوه:

١ - منها تعدد المصاحف، واجتماع جماعة على كل مصحف، ثم وصول كل مصحف إلى بلد كبير فيه كثير من الصحابة والتابعين يقرؤون القرآن، ويعتبرون ذلك بحفظهم، والإنسان إذا نسخ مصحفا غَلِط في بعضه عرف غَلطه بمخالفة حفظة القرآن، وسائر المصاحف، فلو قدر أنه كتب كاتب مصحفا، ثم نسخ سائر الناس منه من غير اعتبار للأول، والثاني أمكن وقوع الغلط في هذا، وهنا كل مصحف إنما كتبه جماعة، ووقف عليه خلق عظيم ممن يحصل التواتر بأقل منهم، ولو قدر أن الصحيفة كان فيها لحن فقد كتب منها جماعة لا يكتبون إلا بلسان قريش، ولم يكن لحنا فامتنعوا أن يكتبوه إلا بلسان قريش، فكيف يتفقون كلهم على أن يكتبوا: ( ]ð d«‹]ð) [1] [طـه/٦٣]، وهم يعلمون أن ذلك لحن لا يجوز في شيء من

(١) قرأ أبو عمرو (هذين) بالياء، والباقون بالألف، والرسم بالألف. النشر في القراءات العشر - (ج ٢ / ص ٣٦٠).

لغاتهم ؟ ! أو (o4-4Á 9$ûüÜŠÉ) [النساء/١٦٢] [(١)] وهم يعلمون أن ذلك لحن كما زعم بعضهم ؟!

قال الزجاج في قوله: (o4-4Á 9$ûüÜŠÉ) قول من قال: إنه خطأ بعيد جدا، لأن الذين جمعوا القرآن هم أهل اللغة والقدوة، فكيف يتركون شيئا يصلحه غيرهم ؟! فلا ينبغي أن ينسب هذا إليهم.

وقال ابن الأنباري: حديث عثمان [(٢)] لا يصح، لأنه غير متصل، ومحال أن يؤخر عثمان شيئا ليصلحه من بعده .

٢- قلت: ومما يبين كذب ذلك أن عثمان لو قدر ذلك فيه فإنما رأى ذلك في نسخة واحدة، فأما أن تكون جميع المصاحف اتفقت على الغلط -وعثمان قد رآه في جميعها وسكت- فهذا ممتنع عادة وشرعا من الذين كتبوا، ومن عثمان، ثم من المسلمين- الذين وصلت إليهم المصاحف، ورأوا ما فيها - وهم يحفظون القرآن، ويعلمون أن فيه لحنا لا يجوز في اللغة، فضلا عن التلاوة، وكلهم يقر هذا المنكر لا يغيره أحد ! فهذا مما يعلم بطلانه عادة، ويعلم من دين القوم الذين لا يجتمعون على ضلالة، بل يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر أن يدعوا في كتاب الله منكرا لا يغيره أحد منهم، مع أنهم لا غرض لأحد منهم في ذلك، ولو قيل لعثمان: مر الكاتب

---

(١) وردت قراءة شاذة في هذه الآية، وهي القراءة بالرفع: {المقيمون} عطفا على:{الراسخون}، وهي قراءة الجحدري. انظر: مختصر في شواذ القرآن ص ٣٦ .

(٢) المقصود بحديث عثمان رضى الله عنه قوله : إن في القرآن لحنا وستقيمه العرب بألسنتها. وقد أطال الداني في المقنع في الرد على هذا الخبر . انظر ص ١١٩ وما بعدها .

أن يغيره لكان تغييره من أسهل الأشياء عليه.

فهذا ونحوه مما يوجب القطع بخطأ من زعم أن في المصحف لحنا، أو غلطا، وإن نقل ذلك عن بعض الناس ممن ليس قوله حجة، فالخطأ جائز عليه فيما قاله، بخلاف الذين نقلوا ما في المصحف وكتبوه وقرؤوه، فإن الغلط ممتنع عليهم في ذلك ...» [1] .

وقال: «ومن زعم أن الكاتب غلط فهو الغالط غلطا منكرا، كما قد بسط في غير هذا الموضع ، فإن المصحف منقول بالتواتر » [2].

وقال في موضع آخر : « قيل: إن المراد بأخذ الميثاق على الأنبياء هو أخذه على قومهم، فإنهم هم الذين يدركون النبي الآتي، وقالوا: هي في قراءة ابن مسعود، وأبي بن كعب: { وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ}، وزعم بعضهم أن هذه القراءة هي الصواب، والأُوْلى [3] غلط من الكتاب، وهذا قول باطل، ولولا أنه ذكر لما حكيته، فإن ما بين لوحي المصحف متواتر، والقرآن صريح في أن الله أخذ الميثاق على النبيين، فلا يلتفت إلى من قال إنما أخذ على أممهم » [4].

وقال في موضع آخر : «...ولكن هذه الأمة حفظ الله لها ما أنزله، كما

---

(١) مجموع الفتاوى: ج١٥ / ص ٢٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ج١٥ / ص ٢٥٥ .

(٣) المراد قوله تعالى: [illegible] [آل عمران/٨١]. وقراءة ابن مسعود وأبي شاذة .

(٤) الرد على المنطقيين: ج ١ / ص ٤٥٢ .

قال تعالى: (ÇÌÈ bqàÿÏ»ptm: ¼çms9 $R̂r •øtÏh!$$Zø9$# ßøtwU $R̂) [الحجر]، فما في تفسير القرآن، أو نقل الحديث، أو تفسيره من غلط فإن الله يقيم له من الأمة من يبينه، ويذكر الدليل على غلط الغالط، وكذب الكاذب، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يزال فيها طائفة ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة ؛ إذ كانوا آخر الأمم فلا نبي بعد نبيهم بعدهم، ولا كتاب بعد كتابهم، وكانت الأمم قبلهم إذا بدلوا وغيروا بعث الله نبيا يبين لهم ويأمرهم وينهاهم، ولم يكن بعد محمد نبي، وقد ضمن الله أن يحفظ ما أنزله من الذكر، وأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، بل أقام الله لهذه الأمة في كل عصر من يحفظ به دينه من أهل العلم والقرآن، وينفي به تحريف الغالين، وانتحال المضلين، وتأويل الجاهلين». [١]

وقال في موضع آخر: «فإن العادة المعروفة أن نسخ الكتب تختلف، ويزيد بعضها وينقص بعضها، والقرآن المنقول بالتواتر لم يكن الاعتماد في نقله على نسخ المصاحف، بل الاعتماد على حفظ أهل التواتر له في صدورهم، ولهذا إذا وجد مصحف يخالف حفظ الناس أصلحوه، وقد يكون في بعض نسخ المصاحف غلط فلا يلتفت إليه، مع أن المصاحف التي كتبها الصحابة قد قيد الناس صورة الخط ورسمه، وصار ذلك أيضا منقولا بالتواتر، فنقلوا بالتواتر لفظ القرآن حفظا، ونقلوا رسم المصاحف أيضا بالتواتر، ونحن لا ندعي اتفاق جميع نسخ المصاحف، كما لا ندعي أن

---

(١) الجواب الصحيح - (ج ٣ / ص ٣٩) .

كل من يحفظ القرآن لا يغلط، بل ألفاظه منقولة بالتواتر حفظا ورسما، فمن خرج عن ذلك علم الناس أنه غلط لمخالفته النقل المتواتر»[1].

شبهة جواز القراءة بالمعنى

§ «وأما من قال عن ابن مسعود أنه كان يجوز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه[2]، وإنما قال: قد نظرت إلى القراء فرأيت قراءتهم متقاربة، وإنما هو

---

(١) الجواب الصحيح - (ج ٣ / ص ٤٢٣).

(٢) وقد استدل من جوز ذلك بما نقل عن ابن مسعود t أن رجلا كان يقرئه ابن مسعود، وكان أعجميا، فجعل يقول: (ÇíÍÈ ÉŠÏ®Ř $ß$èÛ ÇîÎÈ Ûq%"9$N• f © žc Î) [الدخان] فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فرد عليه، كل ذلك يقول: طعام اليتيم فقال ابن مسعود: قل: « طعام الفاجر ». ثم قال ابن مسعود y: « إن الخطأ في القرآن ليس أن تقول: الغفور الرحيم، العزيز الحكيم، إنما الخطأ أن تقرأ آية الرحمة آية العذاب، وآية العذاب آية الرحمة، وأن يزاد في كتاب الله ما ليس فيه ».

والأثر أخرجه أبو يوسف في كتابه الآثار ١ /٢٢٩، وأبو عبيد في فضائل القرآن ٢ /١٣٦، رقم الأثر (٦٧٠). من غير قوله: (إن الخطأ...).

واستدلوا أيضا بقوله: « إني سمعت أولى القراءة، فلم أسمعهم إلا متقاربين فاقرؤوا على ما علمتم، وإياكم والتنطع في الاختلاف، إنما هو كقول أحدكم: أقبل، وهلم، وتعال ». والأثر أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ج ٥ / ص ٢١٨).

وإنما فعل مع الأعجمي ما فعل كما قال القرطبي في تفسيره ١٦ /٩٩: « ولا حجة في هذا للجهال من أهل الزيغ أنه يجوز إبدال الحرف من القرآن بغيره ؛ لأن ذلك إنما كان من عبد الله تقريبا للمتعلم، وتوطئه منه له للرجوع إلى الصواب واستعمال الحق والتكلم بالحرف على إنزال الله وحكاية رسول الله e ».

ومقصود ابن مسعود y بيان أن الحروف ليس بينها تعارض، كتعارض الرحمة التي هي خلاف العذاب، بل هي اختلاف تنوع فهي تشبه الاختلاف بين صفات الله عز وجل، وكذا بين معاني: أقبل، وهلم، وتعال.

=

كقول أحدكم: أقبل وهلم وتعال، فاقرؤوا كما علمتم، أو كما قال»[١] .

ومن الشبهات ما زعمه ابن أبي السَّرح [٢]

§ «وأعلم أن افتراء ابن أبي سرح، والكاتب الآخر النصراني على رسول الله e بأنه كان يتعلم منهما افتراء ظاهر، وكذلك قوله: « إني لأصرفه كيف شئت، إنه ليأمرني أن أكتب له الشيء، فأقول له: أو كذا، أو كذا فيقول: نعم» [٣] فرية ظاهرة [٤]، فإن النبي e كان لا يُكْتِبُه إلا ما أنزله الله، ولا يأمره أن يكتب قرآنا إلا ما أوحاه الله إليه، ولا يتصرف له كيف شاء، بل يتصرف كما يشاء الله، وكذلك قوله: « إني لأكتب ما شئت، هذا الذي كتبت يوحى إلي، كما يوحى إلى محمد، وإن محمدا إذا كان يتعلم مني، فإني سأنزل مثل ما أنزل الله » [٥] فرية ظاهرة، فإن النبي e لم يكن يكتبه ما شاء، ولا كان يوحى إليه شيء ، وكذلك قول النصراني: « مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ

= انظر في الرد على هذه الشبة: حديث الحرف السبعة للقارئ ص ٥٠، وتاريخ القرآن لعبد الصبور شاهين ص ٧٧ .

(١) مجموع الفتاوى: (ج١٣ / ص ٣٩٧) .

(٢) الصارم المسلول - (ج ١ / من ص ١٢٥ - ١٣١).

(٣) مسند أحمد - (ج ٢٦ / ص ٧٧)، أثر رقم: (١٢٥٤٤)، وصحيح ابن حبان - (ج ٣ / ص ١٩)، أثر: (٧٤٤) .

(٤) وجه الدلالة: « أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح افترى على النبي e أنه كان يتمم له الوحي، ويكتب له ما يريد فيوافقه عليه، وأنه يصرفه حيث شاء، ويغير ما أمره به من الوحي فيقره على ذلك، وزعم أنه سينزل مثل ما أنزل الله ؛ إذ كان قد أوحي إليه في زعمه، كما أوحي إلى رسول الله e » . انظر: الصارم المسلول - (ج ١ / ص ١٢٢) .

(٥) أخرجه بنحوه ابن أبي حاتم في التفسير: ج ٥ / ص ٣٢٣ .

إِلاَّ مَا كَتَبْتُ لَهُ» [1] من هذا القبيل، وعلى هذا الافتراء حاق به العذاب، واستوجب العقاب .

ثم اختلف أهل العلم : هل كان النبي e أقرَّه على أن يكتب شيئا غير ما ابتدأه النبي e بإكتابه ؟ وهل قال له شيئا ؟ على قولين :

أحدهما : أن النصراني، وابن أبي سرح افتريا على رسول الله e ذلك كله، وأنه لم يصدر منه قول فيه إقرار على كتابه غير ما قاله أصلا، وإنما لما زين لهما الشيطان الردة افتريا عليه ؛ لينفرا عنه الناس، ويكون قبول ذلك منهما متوجها، لأنهما فارقاه بعد خبرة، وذلك أنه لم يخبر أحد أنه سمع النبي e يقول له: [هذا الذي قتله [2]، أو كتبته صواب] . وإنما هو حال الردة أخبر أنه قال له ذلك، وهو إذ ذاك كافر عدو يفتري على الله ما هو أعظم من ذلك .

يبين ذلك أن الذي في الصحيح [3] أن النصراني يقول: « مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلاَّ مَا كَتَبْتُ لَهُ» نعم، ربما كان هو يكتب غير ما يقوله النبي e ، ويغيره و يزيده و ينقصه، فظن أن عمدة النبي e على كتابه، مع ما فيه من التبديل، ولم يدر أن كتاب الله آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم، وأنه لا يغسله الماء، وأن الله حافظ له، وأن الله يقرئ نبيه فلا ينسى إلا ما

---

(١) صحيح البخاري (مع الفتح) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة، حديث(٣٦١٧) ج ٦/ ٧٢٢.

(٢) هكذا في المطبوع، ولعلها : قلته .

(٣) تقدم أنفا .

شاء الله مما يريد رفعه، ونسخ تلاوته، وأن جبريل كان يعارض النبي e بالقرآن كل عام، وأن النبي e إذا نزل عليه آية اقرأها لعدد من المسلمين يتواتر نقل الآية بهم . وأكثر من نقل هذه القصة من المفسرين ذكر أنه كان يملي عليه: { سميعا عليما }، فيكتب هو: {عليما حكيما } وإذا قال : {عليما حكيما } كتب: { غفورا رحيما }، وأشباه ذلك، ولم يذكر أن النبي e قال له شيئا .

قالوا : وإذا كان الرجل قد عُلم أنه من أهل الفرية والكذب - حتى أظهر الله على كذبه آية بينة - والروايات الصحيحة المشهورة لم تتضمن إلا أنه قال عن النبي e ما قال، أو أنه كتب ما شاء، فقد علم أن النبي e لم يقل له شيئا .

قالوا : وما روى في بعض الروايات أن النبي e قال فهو منقطع، أو معلل، ولعل قائله قاله بناء على أن الكاتب هو الذي قال ذلك - ومثل هذا يلتبس الأمر فيه - حتى اشتبه ما قاله النبي e ، ________ وما قيل إنه قال رد على هذا القول فلا سؤال[(١)] .

القول الثاني : أن النبي e قال له شيئا، فروى الإمام أحمد [(٢)] و غيره، من حديث حماد ابن سلمة، أخبرنا ثابت عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَإِذَا أَمْلَى عَلَيْهِ سَمِيعاً يَقُولُ كَتَبْتُ سَمِيعاً بَصِيراً.

(١) معنى العبارة : إذا لم يثبت أن النبي e قال له شيئا فلا إشكال حينئذ يستوجب السؤال عن شبهة ابن أبي السرح، بل يتعين كونه مفتريا على رسول الله e .

(٢) مسند أحمد - (ج ٢٨ / ص ٤٥٦)، حديث (١٣٩٢٣) .

قَالَ دَعْهُ وَإِذَا أَمْلَى عَلَيْه:{ عَلِيماً حَكِيماً} كَتَبَ: {عَلِيماً حَلِيماً}. قَالَ حَمَّادٌ نَحْوَ ذَا. قَالَ وَكَانَ قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَكَانَ مَنْ قَرَأَهُمَا قَدْ قَرَأَ قُرْآناً كَثِيراً فَذَهَبَ فَتَنَصَّرَ فَقَالَ لَقَدْ كُنْتُ أَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ مَا شِئْتُ فَيَقُولُ: دَعْهُ.فَمَاتَ فَدُفِنَ فَنبَذَتْهُ الأَرْضُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مَنْبُوذاً فَوْقَ الأَرْضِ. رواه الأمام أحمد .

وحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَكْتُبُ للنبي –e - وَقَدْ كَانَ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَدَّ فِينَا - يَعْنِى عَظُمَ - فَكَانَ النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ يُمْلِى عَلَيْهِ: {غَفُوراً رَحِيماً} فَيَكْتُبُ: {عَلِيماً حَكِيماً} فَيَقُولُ لَهُ النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ :[اكْتُبْ كَذَا وَكَذَا اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ]. وَيُمْلِى عَلَيْهِ: عَلِيماً حَكِيماً فَيَقُولُ اكْتُبْ: سَمِيعاً بَصِيراً فَيَقُولُ:[اكْتُبِ اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ]. فَارْتَدَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ وَقَالَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِمُحَمَّدٍ إِنْ كُنْتُ لأَكْتُبُ مَا شِئْتُ فَمَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ النبي –e - [إِنَّ الأَرْضَ لَمْ تَقْبَلْهُ] .

قَالَ أَنَسٌ فَحَدَّثَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهُ أَتَى الأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهُ مَنْبُوذاً فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ مَا شَأْنُ هَذَا الرَّجُلِ قَالُوا قَدْ دَفَنَّاهُ مِرَاراً فَلَمْ تَقْبَلْهُ الأَرْضُ. فهذا إسناد صحيح . [1]

وقد قال من ذهب إلى القول الأول : أعلَّ البزار حديث ثابت عن أنس قال: رواه عنه، ولم يتابع عليه، ورواه حميد عن أنس، وأظن حميدا إنما

(١) مسند أحمد - (ج ٢٦ / ص ٧٧)، حديث (١٢٥٤٤)، والبيهقي في السنن الصغرى - (ج١ /ص ٣٢٧) حديث (١٠٢٨) .

سمعه من ثابت، قالوا : ثم إن أنسا لم يذكر أنه سمع النبي e ، أو شهده يقول ذلك، ولعله حكى ما سمع .

وفي هذا الكلام تكلف ظاهر، والذي ذكرناه في حديث ابن إسحاق، والواقدي وغيرهما موافق لظاهر هذه الرواية، وكذلك ذكر طائفة من أهل التفسير، وقد جاءت آثار فيها بيان صفة الحال على هذا القول، ففي حديث ابن إسحاق، وذلك أن الرسول الله e كان يقول : { عليم حكيم }، فيقول: أو أكتب عزيز حكيم، فيقول له رسول الله e : [نعم كلاهما سواء].

وفي الرواية الأخرى : وذلك أن رسول الله e كان يملي عليه فيقول: {عزيز حكيم، أو حكيم عليم } فكان يكتبها على أحد الحرفين فيقول : [كل صواب] .

ففي هذا بيان لأن كلا الحرفين كان قد نزل، وأن النبي e كان يقرأهما، ويقول له : [اكتب كيف شئت من هذين الحرفين فكل صواب]، وقد جاء مصرحا عن النبي e أنه قال : [أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف، إن قلت: عزيز حكيم، أو غفور رحيم فهو كذلك، ما لم تختم آية رحمة بعذاب، أو آية عذاب برحمة] . (١)

وفي حرف جماعة من الصحابة:{ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم} . (٢) والأحاديث في ذلك منتشرة تدل على

(١) تقدم تخريجه .

(٢) وهو حرف ابن مسعود . انظر: شواذ القراءات للكرماني ص١٦٤ .

أن من الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن أن يختم الآية الواحدة بعدة أسماء من أسماء الله، على سبيل البدل يخير القارئ في القراءة بأيها شاء، وكان النبي e يخيره أن يكتب ما شاء من تلك الحروف، وربما قرأها النبي e بحرف من الحروف فيقول له : [أو أكتب كذا وكذا]، لكثرة ما سمع النبي e يخير بين الحرفين، فيقول له النبي e : [كلاهما سواء]، لأن الآية نزلت بالحرفين، وربما كتب هو أحد الحرفين، ثم قرأه على النبي e فأقره عليه، لأنه قد نزل كذلك أيضا، وختمُ الآي بمثل {سميع عليم }، و{عليم حليم}، و{ غفور رحيم }، أو بمثل: { سميع بصير }، أو { عليم حليم}، أو{حكيم حليم }كثير في القرآن، وكان نزول الآية على عدة من هذه الحروف أمرا معتادا، ثم إن الله نسخ بعض تلك الحروف، لما كان جبريل يعارض النبي e بالقرآن في كل رمضان، وكانت العرضة الأخيرة هي حرف زيد بن ثابت الذي يقرأ الناس به اليوم، وهو الذي جمع عثمان والصحابة رضي الله عنهم أجمعين عليه الناس، ولهذا ذكر ابن عباس هذه القصة في الناسخ والمنسوخ، وكذلك ذكرها الإمام أحمد في كتابه في: الناسخ و المنسوخ؛ لتضمنها نسخ بعض الحروف .

وروى فيها وجه آخر رواه الإمام أحمد في: الناسخ والمنسوخ : حدثنا مسكين بن بكير ثنا معان قال: وسمعت خلفا يقول : كان ابن أبي سرح كتب للنبي e القرآن، فكان ربما سأل النبي e عن خواتم الآي: {يعملون }، و {يفعلون}، ونحو ذا، فيقول له النبي e : [أكتب أي ذلك شئت] قال : فيوفقه الله للصواب من ذلك، فأتى أهل مكة مرتدا فقالوا : يا

ابن أبي سرح كيف كنت تكتب لابن أبي كبشة القرآن ؟ قال : أكتبه كيف شئت، قال : فأنزل الله في ذلك: (ôBr ß&=ß ÇŒÏ $ÇlÎ ž 3 ?ã ’$ « .É/$

¨ ÁÇr ÷A$% y qãÑ9r ¥<Ï «ö ïÖ) [الأنعام : ٩٣] الآية كلها .

قال النبي e يوم فتح مكة : [من أخذ ابن أبي سرح فليضرب عنقه حيثما وجده، وإن كان متعلقا بأستار الكعبة] . [(١)]

ففي هذا الأثر أنه كان يسأل النبي e عن حرفين جائزين فيقول له : [اكتب أي ذلك شئت] فيوفقه الله للصواب، فيكتب أحب الحرفين إلى الله، وكان كلاها منزلا، أو يكتب ما أنزله الله فقط إن لم يكن الآخر منزلا، وكان هذا التخيير من النبي e إما توسعة -إن كان الله قد أنزلهما- أو ثقة بحفظ الله وعلما منه بأنه لا يكتب إلا ما أنزل، وليس هذا ينكر في كتاب تولى الله حفظه، وضمن أنه لا يأته الباطل من بين يديه ولا من خلفه . [(٢)]

---

(١) أخرجه بنحوه النسائي في سننه : ج ٧ / ص ١٠٥، حديث (٤٠٦٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم (١٧٢٣) .

(٢) وممن قال بهذا الرأي البيهقي في السنن الصغرى - (ج ١ / ص ٣٢٧) .

فقد قال: « قلت : ويحتمل أنه إنما جاز قراءة بعضها بدل بعض لأن كل ذلك منزل، فإذا أبدل بعضها ببعض فكأنه قرأ من ههنا ومن ههنا، وكل قرآن، وأطلق للكاتب كتابة ما شاء من ذلك، لأن النَّبِيّ e كان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين، فكان الاعتبار بما يقع عليه القراء عند إكمال الدين، وتناهي الفرائض فكان لاَ يبالي بما يكتب قبل العرض من اسم من أسماء الله مكان اسم، فلما استقرت القراءة على ما اجتمعت عليه الصحابة، وأثبتوه في المصاحف على اللغات التي قرءوه عليها، صار ذلك إماما يقتدى به لاَ يجوز مفارقته بالقصد، إِلاَّ أن يزل الحفظ فيبدل اسما باسم من غير قصد فلا يحرج ذلك إن =

وذكر بعضهم **وجها ثالثا** وهو: أنه ربما كان يسمع النبي e بمكة الآية حتى لم يبق منها إلا كلمة أو كلمتان، فيستدل بما قرأ منها على باقيها، كما يفعله الفطن الذكي فيكتبه، ثم يقرأه على النبي e فيقول: [كذلك أنزلت]، كما اتفق مثل ذلك لعمر في قوله : (ß| ¡ ôm& ª! $8 '$7Fù $ø?ƒ»Ï‹üû) [المؤمنون : ١٤]

وقد روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثل هذا في هذه القصة، وإن كان هذا الإسناد ليس بثقة قال : عن ابن أبي سرح أنه كان تكلم بالإسلام، وكان يكتب لرسول الله e في بعض الأحايين، فإذا أملى عليه: { عزيز حكيم} كتب: { غفور رحيم }، فيقول رسول الله e : [هذا، أو ذاك سواء] فلما نزلت : (ô‰s)9r& $uZø)n=y{ z`»|¡SM}$# `ÏB 7's#»n=ß™ `ÏiB &ûüÏÛ) [المؤمنون : ١٢] أملاها عليه فلما انتهى إلى قوله : (•z#ä $¸)ù=yz) [المؤمنون : ١٤] عجب عبد الله بن سعد فقال : (ß| ¡ ôm& ª! $8 '$7Fù $ø?ƒ»Ï‹üû) فقال رسول الله e :[كذا أنزلت علي فاكتبها] فشك حينئذ، وقال : لئن كان محمد صادقا لقد أوحى إلى كما أوحى إليه، ولئن كان كاذبا لقد قلت كما قال، فنزلت هذه الآية:[الأنعام : ٩٣]. (١)

وبما ضعفت به هذه الرواية أن المشهور أن الذي تكلم بهذا عمر بن

= شاء الله تعالى» . اهـ

(١) أسباب نزول القرآن للواحدي - (ج ١ / ص ٧٩) .

الخطاب.

ومن الناس من **قال قولا آخر** [(١)] قال: الذي ثبت في رواية أنس أنه كان يعرض على النبي e ما كتبه بعد ما كتبه فيملي عليه: { سميعا عليما} فيقول: قد كتبت: { سميعا بصيرا } فيقول :[دعه]، أو [أكتب كيف شئت]، وكذلك في حديث الواقدي أنه كان يقول : كذلك أنزل الله، ويقره.

قالوا : وكان النبي e به حاجة إلى من يكتب ؛ لقلة الكتاب في الصحابة، وعدم حضور الكتاب منهم في وقت الحاجة إليهم، فإن العرب كان الغالب عليهم الأمية حتى إن كان الحي العظيم يطلب فيه كاتب فلا يوجد، وكان أحدهم إذا أراد كتابة (أو شقة) [(٢)] وجد مشقة حتى يحصل له كاتب، فإذا اتفق للنبي e من يكتب له انتهز الفرصة في كتابته، فإذا زاد الكاتب، أو نقص تركه لحرصه على كتابة ما يمليه، ولا يأمره بتغيير ذلك خوفا من ضجره، وأن يقطع الكتابة قبل إتمامها، ثقة منه e بأن تلك الكلمة، أو الكلمتين تستدرك فيما بعد بالإلقاء إلى من يتلقنها منه، أو بكتابها تعويلا على المحفوظ عنده، وفي قلبه كما قال تعالى : (™ãø)ô• š• ù Ÿx ?Y¤ Ó|ÈÏÇ)ßvž B$ ©$ä$! ª)ßRçq¼ f/è=D$Ó f ĝ• rB$ f ÷"4 ÈÐÇ) [الأعلى]. [(٣)]

---

(١) وهو القول الرابع.

(٢) هكذا في المطبوع ولم يتبين لي المراد، والكلام بدونها مستقيم .

(٣) وهناك قول آخر –وهو الخامس- ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ٧/ ٢٢٠ فبعد أن ذكر رواية =

اختيار ابن تيمية

والأشبه والله أعلم هو الوجه الأول [1]، وأن هذا كان فيما أنزل القرآن فيه على حروف عدة، فإن القول المرضي عند علماء السلف الذي يدل عليه عامة الأحاديث وقراءات الصحابة أن المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه هو أحد الحروف السبعة، وهو العرضة الآخرة، وأن الحروف السبعة[2] خارجة عن هذا المصحف، وأن الحروف السبعة كانت تختلف الكلمة، مع أن المعنى غير مختلف ولا متضاد» . اهـ

= أنس قال ما نصه: « والذي في الحديث الذي ذكرناه في هذا الباب قد يحتمل أن يكون فيما كان رسول الله e يمليه على ذلك الكاتب من كتبه إلى الناس في دعائه إياهم إلى الله عز وجل ...وكان يأمر ذلك الكاتب بها ويكتب الكاتب خلافها ؛ إذ كانت كلها من صفات الله عز وجل . فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضاد في شيء من ذلك ولا اختلاف».اهـ بتصرف .

(١) يظهر والله أعلم أن مراده : الوجه الثاني .

(٢) يظهر أن هنا سقطا صوابه إضافة كلمة : (غير) .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فبعد العيش مع الإمام ابن تيمية وما سطره من علم في علم القراءات دراية يحسن أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها، وأذكر بعضا من التوصيات :

١ - ابن تيمية له دراية واسعة بعلم القراءات، وإن لم يتلقها رواية من الشيوخ .

٢ - جل المادة العلمية من مجموع الفتاوى .

٣ - ابن الجزري تأثر كثيرا بابن تيمية ونقل عنه في مواضع عديدة .

٤ - لم يخرج ابن تيمية عن تقريرات القراء إلا في نزر يسير من المسائل نبهت عليها في مواضعها .

٥ - وقف ابن تيمية من القراءات موقف المنتصر لها، الذاب عنها، المحتج بها .

٦ - رأي ابن تيمية أن المصحف كتب على حرف واحد، وهو محتمل لبقية الأحرف .

٧ - يرى ابن تيمية اشتراط التواتر في قبول القراءات .

٨ - خالف ابن تيمية جمهور العلماء في جواز الصلاة بالقراءة الشاذة .

٩ - اختيار ابن تيمية أن البسملة آية منفردة فاصلة بين السور ليست من أول كل سورة .

١٠ - البسملة في الصلاة جائزة، وتركها جائز أيضا بناء على خلاف

القراءات فيها .

١١ - رأي ابن تيمية أن المصاحف جردت من النقط والشكل ؛ لتحتمل بقية الأحرف .

ومن التوصيات:

١ - ابن تيمية لها إسهامات كثيرة في مجال علوم القرآن، كعلم التجويد، والرسم وغيرها من علوم القرآن، وجمع ما تفرق من هذه العلوم في مكان واحد كنز عظيم للقراء الكرام .

٢ - لبعض أئمة الإسلام كلام متفرق في علم القراءات، كابن عبد البر مثلا، فلو جمعت نصوصهم ورتبت ترتيبا موضوعيا لكان في ذلك فائدة عظيمة .

فهرس المصادر

- **إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر= منتهى الأماني والمسرات** للشيخ أحمد بن محمد البنا، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، عالم الكتب،الطبعة الأولى ١٤٠٧.
- **الإبانة عن معاني القراءات** للإمام مكي بن أبي طالب . تحقيق د. عبد الفتاح شلبي، المكتبة الفيصلية، الطبعة الثانية ١٤٠٥.
- **الإتقان في علوم القرءان** لعبد الرحمن بن الكمال الشهير بجلال الدين السيوطي . الناشر دار الباز بمكة، الطبعة الأولى ١٤١٧.
- **أسباب النزول** لعلي بن أحمد الواحدي، تحقيق: أحمد صقر، دار القبلة جدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ .
- **الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية** لعمر بن علي بن موسى البزار أبو حفص، تحقيق : زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠.
- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : د. ناصر العقل، الطبعة : السابعة، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية .
- **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء** . لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية . تحقيق : عبد العزيز بن محمد الخليفة . ط الثالثة ١٤٢٧، الناشر : دار الصميعي .
- **جامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم** (مع

الفتح) لمحمد بن إسماعيل البخاري. المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٤٠٧.

- **جامع المسائل** لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية . (خمس مجلدات)، جمع: محمد عزيز شمس، من منشورات دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٨ .
- **الجامع لحكام القرآن** لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر، ط الأولى ١٠٤٨ .
- **الجامع لشعب الإيمان** لأحمد بن حسين البيهقي الشافعي، تحقيق : عبد العلي حامد، الدار السلفية، ط الأولى ١٤٠٧ .
- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح** لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د.علي حسن ناصر ،د.عبد العزيز إبراهيم العسكر ،د. حمدان محمد، الناشر : دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤.
- **حديث الأحرف السبعة لعبد العزيز القارئ**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٣ .
- **الرد على المنطقيين** لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر : دار المعرفة – بيروت .
- **رسم المصحف دراسة لغوية وتاريخية** لغانم قدوري الحمد . اللجنة الوطنية ببغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٢.
- **زاد المسير في علم التفسير** لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٧

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة** لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤١٥ .
- **سنن أبي داود** لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر : دار الفكر
- **سنن الترمذي** (مع تحفة الأحوذي) لمحمد بن عيسى الترمذي، دار الكتب العلمية، الطبعة (بدون) .
- **السنن الكبرى** لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق : عبد الغفار سليمان، وسيد حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ .
- **سنن النسائي** بشرح السيوطي وحاشية السندي لأحمد بن شعيب النسائي، المحقق : مكتب تحقيق التراث، الناشر : دار المعرفة ببيروت، الطبعة : الخامسة ١٤٢٠هـ
- **شرح طيبة النشر في القراءات العشر** محمد بن محمد بن علي النويري، تحقيق:عبد الفتاح أبو سنة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤١٠.
- **شواذ القراءات** لمحمد بن أبى نصر بن عبد الله الكرماني، تحقيق : شمران العجلي، مؤسسة البلاغ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢.
- **الصارم المسلول على شاتم الرسول** لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق : عصام فارس الحرستاني وآخرون، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤.
- **صحيح سنن الترمذي** لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتب التربية،

الطبعة الأولى ١٤٠٩ .

- **صحيح مسلم (بشرح النووي)** للإمام مسلم بن الحجاج . المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى ١٣٤٧.
- **الطراز في شرح ضبط الخراز** لمحمد بن عبدا لله التنسي. تحقيق : د. أحمد شرشال . طبع : مجمع الملك فهد، ط ١ ١٤٢٠ .
- **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي تحقيق : محمد حامد الفقي، الناشر : دار الكاتب العربي – بيروت.
- **العقيدة الأصفهانية** لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق : إبراهيم سعيداي الناشر : مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥.
- **غيث النفع في القراءات السبع** لعلي النوري الصفاقسي . ضبط: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩.
- **الفتاوى الكبرى** لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق : حسنين محمد مخلوف، الناشر : دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٤٠٧.
- **فضائل القرآن ومعلمه وآدابه** للقاسم بن سلام أبي عبيد، تحقيق : أحمد عبد الواحد الخياطي، طبع وزارة الأوقاف المغربية، ط ١٤١٥ .
- **القراءات القرآنية تاريخها .ثبوتها. حجيتها.وأحكامها** لعبد الحليم بن محمد قابة . دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

- **كتاب الآثار** ليعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري(١٨٢هـ)،عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا المدرس بالمدرسة النظامية، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٥هـ.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف بيروت، طبعة ١٤٠٦ .
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن ابن قاسم، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، الطبعة (بدون) .
- **محاضرات في علوم القرآن** لغانم قدوري الحمد، دار عمار ط ١ ١٤٢٣ .
- **المحتسب في تبيين وجود القراءات والإيضاح عنها** لعثمان ابن جني، تحقيق: على النجدي، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شلبي، دار سزكين، الطبعة الثانية ١٤٠٦ .
- **المحلى** لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحقق: لجنة إحياء التراث، دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة (بدون) .
- **مختصر شواذ القراءة** للحسين بن أحمد خالويه، أخرجه : آثر جفري، عالم الكتب، الطبعة (بدون) .
- **المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز** لعبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة . حققه (طيار آلتي قولاج)، دار صادر بيروت، طبع عام ١٣٩٥.

- **مسند** الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، بإشراف : عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٩ .
- **المعجم الكبير** لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤.
- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية** لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المحقق : د. محمد رشاد سالم، الناشر :مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- **النشر في القراءات العشر** لمحمد بن محمد الشهير بابن الجزري . دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة (بدون).